01 وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

*** 1. مفهوم العقيدة *** لغة: مصدر عقد يعقد عقدة، الربط والإحكام. اصطلاحا: "**الإيمان الجازم بالله عز وجل وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**".

*** 2. أهمية العقيدة *** ــ تمكن الإنسان من معرفة حقيقة وجوده في الحياة وحقيقة مصيره بعد الموت. ــ هي أساس قبول الأعمال. ــ لها دور في الاستقامة وتصحيح السلوك. ــ تحقق الأمن والصحة النفسية. ــ ضمان النجاة والفوز في الآخرة. ــ تدفع صاحبها إلى العمل والاجتهاد لتحقيق مرضاة الله عز وجل.

*** 3. وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية *** استعمل القرآن عدة وسائل لتثبيت العقيدة في نفوس المؤمنين، والهدف من التنوع: التأثير على النفس الإنسانية بوسيلة ما.

أ. إثارة الوجدان: يلفت القرآن الكريم نظر الإنسان لتدبر آيات الله في الكون وذلك يشمل الحديث عن (الكون، وظاهرة الحياة والموت، وإجراء الأرزاق، وإجراء الأحداث، وقدرة الله، وعلم الله الشامل للغيب). **{خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ} [لقمان: 10] {وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [الرعد: 4]**

ب. إثارة العقل: ليتفكر في خلق الله ويدرك أن لهذا الكون خالقا واحدا هو الرازق والمدبر للأمور.

تنبيه: أكثر آيات إثارة الوجدان هي لإثارة العقل ولكن نتعامل معها عن طريق التفكر والتدبر المنطقي.

ج. التذكير بقدرة الله ومراقبته: فالقرآن يذكرنا بقدرة الله التي لا تُحدّ حتى يخشع القلب ويستسلم لله ويذكرنا بأنّه يراقبنا ثمّ يحاسبنا يوم القيامة على أعمالنا خيرها وشرّها. **{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: 78] {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [يونس: 61] وانظر: لقمان 10**

* ولهذه الوسيلة آثار في سلوك الإنسان، أهمها:

ــ تربي الإنسان على إخلاص العمل لله في السر والعلن. ــ تثبيت العقيدة الإسلامية وتعميقها في النفس. ــ الخوف من الله ليخشع القلب ويستسلم. ــ الشعور الدائم بالرقابة الإلهية مما يؤدي إلى استقامة سلوك الفرد. ــ المبادرة إلى الطاعات وتجنب المعاصي.

د. رسم الصور المحبّبة للمؤمنين وصفاتهم: ذكر القرآن الكريم أحوال المؤمنين في الدنيا وأنّهم في راحة نفسيّة ومصيرهم في الآخرة وهو النعيم المقيم. وهذا يحبب المؤمن لعمل الخير كي ينال جزاءهم. **{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: 133، 134]**

هـ. رسم صور الكافرين المنفرة وصفاتهم: ذكر القرآن الكريم أحوال الكافرين في الدنيا وأنّهم في اضطراب نفسيّ ومصيرهم في الآخرة وهو العذاب الأليم. وهذا ينفر المؤمن عن أعمالهم السيئة حتى لا يكون مصيره مثل مصيرهم. **{لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ (49) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ} [فصلت: 49، 50]**

و. مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله. تارة بالدليل العقلي، وأخرى بالدليل الشرعي، ويبطلها بالحجة القوية.
{قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [المؤمنون: 84 – 90]

*** 4. الأحكام والفوائد المستخلصة *** 1. من لطف الله بعباده أنه لفت نظرهم إلى ما يدلّ على وجوده وكمال قدرته، وعلمه، وإرادته. (فائدة) 2. الاستدلال بخلق السموات والأرض على وحدانية الله وإبطال الشرك. (فائدة) 3. الإنسان خلق خاليا عن معرفة الأشياء، ثم تأتي المعارف بالتعلم بواسطة الحواس. (فائدة) 4. الله تعالى هو مالك الأرض والسماء ومدبر كل شيء. (فائدة) 5. جواز مجادلة الكفار، وإقامة الحجة عليهم. (حكم) 6. الكافر يعرف ربه في البلاء، ولا يعرفه في الرخاء. (فائدة) 7. من صفات المتقين الأبرار الإنفاق في الرّخاء والشّدة، وكظم الغيظ. (فائدة) 8. سعة علم الله الشامل، ورصده لكل شيء في الوجود. (فائدة) 9. وجوب استشعار مراقبة الله في السر والعلن. (حكم) 10. وجوب الاستقامة على العقيدة الصحيحة. (حكم) 11. وجّه القرآن الكريم المؤمن إلى وسائل بها تثبت عقيدته. (فائدة)

02 موقف القرآن الكريم من العقل

*** 1. تكريم الله للإنسان بالعقل *** كرم الله الإنسان بالعقل. وهذا دليل على منزلته واعتباره واهتمام الإسلام به. **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]**

وترجع أهمية العقل إلى: أ. أنه منشأ الفكر وأداة الإدراك والفهم، وبه تميز الإنسان عن باقي المخلوقات. ب. قدرته على إدراك الأحكام، والاجتهاد والتجديد، ووصل الدين بالواقع، وضمان مبدأ الاستمرارية في الإسلام. **{يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة: 269]** ج. والعقل مناط التكليف، فالتكليف خطاب الله، ولا يتلقى ذلك الخطاب إلا من يعقل. بخلاف نحو (المجنون والصبي).

س: لماذا أمر القرآن بالتدبر؟ ج: أمر القرآن بالتدبر لربط الأسباب بالمسببات التي تقود إلى المعرفة الصحيحة والإيمان المبني على العلم. **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82] {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24]**

2. حث القرآن على استعمال العقل – دعا القرآن إلى التدبر والتفكر والنظر في كل ما يحيط بالإنسان لإثبات الحق وإبطال الباطل. – لم يأمر الله عباده أن يؤمنوا بشيء من دون **بصيرة وتدبر**. {**هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا**} [الكهف: 15] – حث القرآن على **تحرير العقل**، وحذّر من الجمود والتقليد الأعمى والخرافة والجهل. {**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**} [البقرة: 170] – دعا القرآن إلى **التفكير والتدبر**، وحثّ على الاجتهاد والاستنباط. {**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**} [البقرة: 164] {**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**} [العنكبوت: 43] – دعا القرآن إلى تطهير الإنسان من براثن الجاهلية. – حذّر القرآن من **الاعتماد على الظن في الاعتقاد** الذي لا يغني من الحق شيئا. {**أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**} [يونس: 66] – ذكر القرآن مجموعة من الأحكام مقرونة بعلتها ليقوم العقل بالقياس عليها.

3. حدود استعمال العقل – أمر القرآن باستعمال العقل في **حدود ما خلق له** وعدم تجاوز ذلك. **ومثاله:** قصة سيدنا إبراهيم في طلب **كيفية إحياء الموتى**، وقصة سيدنا موسى في طلب **رؤية الله في الدنيا**. – وعندما يصل التفكير إلى **الكيفيات في مسائل العقيدة**، مثل كيفيات الأسماء والصفات، فيجب أن يقف العقل ويعلم أن هذا هو حده. – وممّا هو فوق إدراك العقل: **حكمة أوامر الله التعبدية** إلا ما كشفه الله لنا. – ولهذا جاء الإسلام بالإيمان بالغيب **حتى لا يضيّع الناس طاقاتهم العقلية فيما لا ينفعهم.**

4. وجوب المحافظة على العقل إن **حفظ العقل هو أحد الكليات الخمس** التي جاء بها الإسلام. والكليات هي: (الدين، النفس، العقل والنسل والمال). وقد شُرع لحفظه جانبان: أ. فمن جانب الوجود: شرع الإيمان بالأركان الستّة، وطلب العلم، والتفكر، والنظر، والتدبر بما يعود بالمنفعة. ب. ومن جانب العدم: حرم كلّ ما يعطّل العقل من خمر ومخدّرات، وحرم ما من شأنه الإنقاص من قيمته كعبادة الأصنام والإيمان بالخرافات. وحرم الغلو، والانحراف الفكري.

والانحراف الفكري يكون بأحد أمرين: – الجهل بأصول التشريع (الكتاب، السنة، الإجماع...). – الجهل بمناهج التعامل مع هذه الأصول (اللغة، الاجتهاد...).

5. الأحكام والفوائد المستخلصة أ. كرم الله الإنسان بالعقل وميزه عن باقي المخلوقات. (فائدة) ب. العقل له حدود يجب احترامها. (حكم) ج. إعمال العقل طريق إلى الإيمان. (فائدة) د. يجب المحافظة على العقل وجودا وعدما. (حكم) هـ. للعقل دور هام في التشريع بعد انقطاع الوحي. (الاجتهاد) (فائدة) و. العقل هو مناط التكليف. (فائدة)

03 الصحّة النّفسيّة والجسميّة في القرآن الكريـــم

* أولا – الصّحّة النّفسيــــة *

1. مفهومها: هي أن "**يمارس الإنسان حياته ممارسة طبيعية، متوافقة مع جسمه ونفسه وروحه ومجتمعه**". أو هي: "**حالة طمأنينة واتّزان وتوافق مع الذات، بحيث يكون الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيّف مع هذه القدرات**".

والصحة النفسية تلزم الإنسان بما يلي: أ. الإنتاج والعمل بكفاءة في حدود إمكاناته وطاقاته. ب. القدرة على الصّمود والتكيّف مع ضغوط الحياة، ويتمّ ذلك بشعور الإنسان بالرّضا والسّعادة والحيويّة والاستقرار. ج. توافق قدرات الإنسان مع تطلعاته، فالصحة النفسية تتأثر إيجابا في البيئة التي تقل فيها المحسوبية والعلاقات الشخصية، وسلبا في البيئة التي تطغى فيها المحسوبية والعلاقات الشخصية على حساب الكفاءة. د. التمركز حول الآخر وليس نحو الذات، وذلك بإحساس الإنسان بأن له دورا في الحياة الاجتماعية.

2. مفهوم النفس في القرآن الكريم: قسم القرآن الكريم النفس ثلاثة صنوف هي:**الصنف الأول – النفس الأمارة بالسوء:** وهي أشدها على الإنسان قسوة وضياعا، فهي التي تجر صاحبها إلى الخزي والعار في الدنيا، وإلى الهلاك والدمار وسوء القرار في الآخرة، بسبب اعتراضها وتمردها على طاعة الله، وجزعها عند المصائب وإعراضها عن دين الله. {**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [يوسف: 53] **الصنف الثاني – النفس اللوامة:** فهي تتمنى أن تعمل بعمل أهل الجنة، ولكنها تعمل بعمل أهل النار، تابعة لشيطانها، تائهة بين الملذات والمعاصي، فكلما ارتكبت ذنبا أو وقعت في معصية لامت صاحبها وندمت على ارتكاب المعصية، وذكرته بعذاب الله وعذاب القبر ثم تعود لارتكاب المعاصي مرةً أخرى. {**وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**} [القيامة: 2] **الصنف الثالث – النفس المطمئنة:** وهي النفس الراضية بقضائه وقدره، الصابرة في الدنيا على الطاعات، والصابرة عن المعاصي، وهي المطمئنة باتباعها لمنهج الله، مطيعة لأوامره، مجتنبة لنواهيه، شاكرة لأنعمه، ساعية لمرضاته، مكابدة لأفعال الشيطان، مجاهدةً إياه، فارتقت بصاحبها إلى أعلى الدرجات. والنفس المطمئنة هدف يقصده كل إنسان خروجا من الصراع النفسي الذي يعيشه بين النفس الأمارة واللوامة. {**يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (27) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (28) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (29) وَادْخُلِي جَنَّتِي**} [الفجر: 27 - 30]

3. كيف يحقق الإسلام الصّحّة النّفسيّة؟

أ. بالفهم الصّحيح للوجود والمصير: إنّ أغلب الأمراض النّفسيّة منشؤها المعاناة الوجوديّة التي تؤرّق عقول الحائرين في فهم معاني: (الحياة، والموت، والمصير) بسبب **افتقادهم لمرشد أو هادٍ يهديهم إلى الحق**. فعلى المسلم أن يخصّص من وقته زمنا للتفكير في نفسه، وفي آلاء ربّه، وفي مصيره بعد رحيله. {**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**} [المؤمنون: 115]

ب. بتقوية الصّلة بالله: وتتمّ بعبادة الله كما أمر، والاجتهاد في ذكره، والتقرّب إليه بالطّاعات والنّوافل طلبا لحبّه ورضاه. والصّلة المتينة للمسلم مع الله عزّ وجلّ تجعل حياته خالية من القلق والاضطرابات النفسيّة. {**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**} [الإسراء: 82] {**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**} [الرعد: 28] {**يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**} [يونس: 57] جاء في الحديث القدسي: "**... وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه...**" الحديث. رواه البخاري.

ج. بالتّزكية والأخلاق: تتحقق الصّحة النّفسيّة بالتزكية وهي تطهير النفس من الذنوب بالابتعاد عنها وإذا وقع في معصية استغفر وتاب. وتتحقق بتأكيد مجموعة القيم الأخلاقية المتمثّلة في: (**الصّدق، والوفاء، والإخلاص، والأمانة**) في الحياة اليوميّة للمسلم، فيتعامل بها مع الآخرين، ويتحلّى بها سلوكه. والخُلق الكريم سمة هامّة من سمات الشّخصيّة السّويّة الجذّابة. {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**} [آل عمران: 159]

* ثانيا ـ الصحّـة الجسـميّـة *

1. مفهومها: الصحة الجسمية هي: "**التوافق التام بين الوظائف الجسمية المختلفة، مع القدرة على مواجهة الصعوبات والتغيرات المحيطة بالإنسان، والإحساس الإيجابي بالنشاط والقوة والحيوية**".

حكم التفريط في الصحة الجسمية: الصحة الجسمية في نظر القرآن الكريم ضرورة إنسانية وحاجة أساسية وليست ترفا، أو أمرا كماليا، **ولحياة الإنسان حرمتها، ولا يجوز التفريط فيها، أو إهدارها.** **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]**

2. مظاهر العناية بالصحة الجسمية: ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تعاليم واضحة للمحافظة على الصحة الجسمية، ومن مظاهر المحافظة على الصحة ما يلي:

أ. الإعفاء من بعض الفرائض: تعامل الإسلام مع جسد الإنسان في الظروف الخاصة معاملة تخفيفية، حيث شرّع أحكاما مخففة لهذه الحالات، وهي ما تسمى بـ"**الرّخص الشرعية**". ومن أمثلة ذلك: ـ إباحة الإفطار للمسافر في نهار رمضان. **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]** ـ قصر الصلاة الرباعية، وجمع الظهرين والعشاءين تقديما أو تأخيرا للمسافر. ـ وشرع التيمم في حالة العجز عن الاغتسال والوضوء. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: 43]**

ب. الوقاية من الأمراض: شرّع الإسلام للوقاية من الأمراض تشريعات عدة، من ذلك: ـ تشريع الوضوء والغسل، وربطه بالعبادات فلا تصح صلاة بغير وضوء أو غسل، واستحب إعادة الوضوء لمن توضأ لصلاة وأدركته صلاة ثانية. ـ تحريم شرب المسكرات لما فيها من مضرة للجسد وغير ذلك من المضار، ويتبع هذا الحكم كل ما يضر بالجسد كتحريم المخدرات المذهبة للعقل، والسموم المدمرة للجسد. ـ النهي عن الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله. **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 115]** ـ النهي عن الإسراف في الطعام المؤدي إلى التخمة والبدانة. **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31]** نظر عمر رضي الله عنه إلى رجل بادن فقال: ما هذا؟ قال: بركة الله. فقال: بل سخطه، ثمّ قال: "**إيّاكم والبطنة، فإنها ثقل في الحياة ونتن في الممات**". ـ تحريم المتعة غير الشرعية، حيث حرم الإسلام الزنا فهو يؤدي إلى أمراض معدية كثيرة تهد الجسد. **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]** **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: 30]** ـ تحريم المعاشرة الزوجية أثناء الحيض. **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]**

ج. تنمية القوة بمفهومها الحديث: حثّ الإسلام على تنمية قوة الجسم بصورها الإيجابية المختلفة. قال رسول الله ﷺ: "**المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ من المؤمن الضّعيف وفي كلّ خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**". رواه مسلم. ولن يكون الشخص في ميزان الإسلام راجحا محترم الجانب إلا إذا تعهّد بتنمية قدراته الجسمية بالرماية والسباحة وركوب الخيل ومختلف أنواع ألعاب القوى التي يتميز بها العصر. ومثل هذا الإعداد الرياضي يزيد من قدرة الجسم على العمل والإنتاج، كما يزيد من قدرته على مقاومة الأمراض وظروف البيئة التي تتسبب بجلب الأمراض.

د. تطبيق أسس الرعاية الصحية: بما أنّ الصحة نعمة عظمى فإنها تستوجب الشكر من جهة والمحافظة عليها من جهة أخرى، والمحافظة على هذه النعمة تكون برعايتها والقيام بكل ما يحفظها ويحسّنها، فكل ما يقرر أهل الذكر من الأطباء أنه مؤدٍّ إلى حفظ الصحة يتوجب على المسلم القيام به انطلاقا من هذا المبدأ. إنّ الرعاية الصحية مبدأ عظيم من مبادئ التربية الإسلامية، حيث اعتنت بها مثل عنايتها بالجوانب الأخرى وأعطتها أهمية بالغة حتى إنك لا تكاد تجد أمراً أو نهياً في تعاليم الإسلام إلا وهو يحمل شيئاً من الرعاية لصحة الإنسان وهذا من روعة الإسلام وشموله، من هنا فقد **دعا الإسلام إلى تطبيق أسس الرّعاية الصّحيّة الثّلاثة وهي: الوقاية، والعلاج، والتأهيل (أي منع العجز بسبب المرض)**. أخرج أحمد بن حنبل في مسنده أن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "**نعم يا عباد الله تداووا، فانّ الله عزّ وجلّ لم يضع داء إلاّ وضع له شفاء غير داء واحد**"، قالوا: ما هو؟ قال: "**الهرم**".

*** الأحكام والفوائد المستخلصة *** أ. اعتنى الإسلام بصحة الإنسان النفسية والجسمية. (فائدة) ب. النفس في القرآن الكريم إما أمارة بالسوء أو لوامة أو مطمئنة. (فائدة) ج. دعا الإسلام إلى تنمية القوة وتوفير الصحة الإيجابية والإعفاء من بعض الواجبات في الظروف الخاصة مثل المرض... (فائدة) د. دعا الإسلام إلى تطبيق أسس الرعاية الصحية الثلاثة. (فائدة)

04 القِـيَـم فـي القرآن الكريـم

*** 1. مفهـوم القيـم *** هي "**إيمان أو قناعة الإنسان بأهداف مقدّسة أو مشروعة، تعطيه معايير للحكم على الأشياء والأفعال بالحسن والقبح أو بالأمر والنهي**".

*** 2. مفهـوم القيـم الإسلاميـة *** هي "**مجمل الأخلاق التي حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعارف عليها العلماء من هذه الأمة**".

3. أنواع القيم

*** أ. القيـم الفرديـة *** (الصدق، الصبر، الإحسان، العفو)

*** أ / 1. الصّدق *** وهو **قول الحقّ، ومطابقة الكلام للواقع**. والصّدق قيمة خلقية عظيمة أشار إليها القرآن الكريم في مواضع كثيرة: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** [التوبة: 119] **{قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}** [المائدة: 119] والصدق يشعر المؤمن بالاطمئنان، وينجيه في الدنيا والآخرة. قال ﷺ: "**إنّ الصّدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرّجل ليصدق حتّى يكتب عند الله صدّيقا...**". البخاري ومسلم.

والصدق ثلاثة أصناف: ـ **الصدق مع الله:** بتوحيده وجميل التوكل عليه. ـ **الصدق مع النفس:** بحملها على الطاعة وإبعادها عن المعصية. ـ **الصدق مع الناس:** بإخلاص القول لهم وترك غشهم.

*** أ / 2. الصبر *** هو "**حبس النّفس على فعل شيء أو تركه ابتغاء وجه الله**". وأكثر أخلاق الإيمان داخل في الصبر. ولهذا كان الصبر نصف الإيمان والشكر نصف كما قال الإمام الشعبي.

فائدة: يرد ذكر الصبر ومشتقاته 103 مرات في القرآن الكريم، ومن إرادة الله أن يذكر الصبر في القرآن الكريم **لهداية القارئ المؤمن.**

والصبر على ثلاثة أنواع: 1. صبر على طاعة الله تعالى: الطاعات والعبادات تحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس. **2. صبر عن المعصية:** فالنفس ميالة إلى المعصية، وإبعادها عن ذلك لا يكون إلا بالصبر. **3. صبر على الأقدار المؤلمة والابتلاء:** قال تعالى: **{ولَنَبْلُوَنَّكُمْ بشيءٍ مِنَ الخوفِ والجوعِ ونقصٍ من الأموالِ والأنفسِ والثّمراتِ وبَشّرِ الصّابرين}** البقرة 155

أ / 3. الإحسان هو **"الأسلوب العمليّ في تقديم الخير للآخرين من موقع الحق الذي يمتلكونه في ذلك"**. فالله عز وجل يحب أن تنطلق العلاقات بين الناس على أساس حب الخير وروح العطاء. ولما سئل النبي ﷺ في حديث جبريل عن الإحسان فسره بقوله: **"أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"**. رواه مسلم. وقد فسر الحافظ ابن رجب رحمه الله هذا الجزء من الحديث بأن المراد منه: **استحضار مراقبةِ العبدِ ربَّه في كلّ ما يقول ويعمل، كأنّه بين يديه سبحانه، بما ينتج عن ذلك من الخوف والخشية والإخلاص والنّصح في العبادة عموماً. {وَلا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}** [فصلت: 34].

والإحسان أنواع، منها: 1. الإحسان للنفس: وهو حملها على الطاعة وإبعادها عن المعاصي، وتجنيبها الضرر. **2. الإحسان للأبوين:** ببرهما وعدم عقوقهما. **3. الإحسان للزوجة:** بحسن معاملتها ومعاشرتها. **4. الإحسان للأبناء:** بحسن تربيتهم وتعليمهم والعدل بينهم. **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}** [النساء: 36]

أ / 4. العفو العفو هو **التجاوز عن الذّنب والخطأ وترك العقاب عليه مع القدرة على ذلك**. وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالعفو فقال: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}** [الأعراف: **199**]. وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **{فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا}** [البقرة: 109].

آثار العفو: ـ العفو ينشر المودة بين الناس. ـ العفو يرتقي بصاحبه إلى درجات السمو الأخلاقي.

ب. القيـم الأسريـة (المعاشرة بالمعروف، التكافل، المودة والرحمة)

ب / 1. المعاشرة بالمعروف **أي المعاملة الحسنة بين الزوجين القائمة على مبدأ تبادل الحقوق.** ولكي تصلح الأسرة يجب أن يحسن كل من الزوجين معاملة الآخر، وعلى قدر حسن المعاملة ترفرف السعادة على البيت. **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** **[النساء: 19]**. ولذلك وجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى. كما يجب عليه أن يصبر عليها إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها. ولنا في سيدنا محمد ﷺ أسوة حسنة في معاشرته لأهله. قال رسول الله ﷺ: **"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"**. رواه الترمذي. ووجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتحفظه في غيابه بحفظ عرضه وأولاده وماله.

ب / 2. التكافل التكافل الأسري هو النواة الأولى لشجرة الحياة، فإذا صلحت هذه النواة صلحت الشجرة وصلحت أغصانها ونتاجها. ولا يقتصر نفعها على البيت أو الأسرة فحسب، بل يعمُّ خيرها المجتمع كاملاً. وإن التكافل الأسري يتكون من ثلاث حيثيات، الأولى: من حيث رعاية الآباء لأبنائهم، والثانية: من حيث برّ الأبناء بآبائهم، والثالثة: من حيث صلة الرّحم. والتكافل داخل الأسرة يحفظها من التفكك. فالزوجان مسئولان وهما يتقاسمان المهام بينهما كل حسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها. ولقد بيّن ﷺ هذا الأمر ووضّحه في قوله: **"والرّجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده"**. رواه أبو داود.

ب / 3. المودّة والرّحمة وعلى هذا الأساس ينبغي أن تبنى الحياة الأسرية. **قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}** الروم: 21 ومن أكبر أسباب كسب القلوب البشاشة ولين القول. وأفضل الطرق لتعليم الآخرين فن اللطف في المعاملة يكون من خلال معاملتهم باللطف أولا. فكما تحب أن يعاملك أفراد أسرتك باللطف عامل أفرادها أنت كذلك.

ج. القيـم الاجتمـاعيـة (التعاون، المسؤولية، التكافل)

ج / 1. التعاون لما كان المجتمع في نظر الإسلام كالبنيان يشدّ بعضه بعضا دعا القرآن الكريم إلى التّعاون الاجتماعي لحفظ هذا البنيان على أسس البرّ والتقوى. **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: 2].

ج / 2. المسؤولية المسؤولية هي التي حددت للمجتمع المسلم الاستقرار عبر العصور، **وذلك من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنّواهي في شتّى مجالات الحياة.** والمسؤولية تتوزع على كل أفراد المجتمع، لكل دوره الذي يتناسب مع مكانته وإمكانياته في الحياة، **وبذلك تحصل حالة التّلاحم التّامّ والتّماسك الوثيق بين فئات المجتمع لمواجهة الأخطار وحلّ المشكلات التي قد تحدث.** ومن خلال المسؤولية يمكن توحيد جهود الأفراد والجماعات. قال ﷺ: **"كلّكم راعٍ، وكلّكم مسئولٌ عن رعيته"** رواه البخاري.

ج / 3. التكافل والتكافل الاجتماعي هو **"أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية"**. والتكافل الاجتماعي يشمل جميع البشر. **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** [الحجرات: 13] لقد أقام الإسلام تكافلا مزدوجا بين الفرد والجماعة فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكملا للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمنا لمصلحة الفرد. **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** **[آل عمران: 104]** كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي بأن يكون وجوده فعالا ومؤثرا في المجتمع الذي يعيش فيه.

{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. وقال رسول الله ﷺ: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"** متفق عليه. وقال: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاونهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"** رواه مسلم.

د. القيـم السيـاسيـة (العدل، الشورى، الطاعة)

د / 1. العدل العدل يمثل دعامة وطيدة وميزة حقيقية للشريعة الإسلامية. وقد أمر الله عباده أن يكونوا مبالغين في تحري العدل، ودعاهم أن يكونوا شهداء بالحق والعدل، دون التأثر بهوى النفس من قرابة أو مودة، فقط أن يقيموا الشهادة خالصة لوجه الله ولو على أنفسهم، أو أقرب الناس إليهم. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}** [النساء: 135]. وخاطب ولاة أمور المسلمين أن إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بالعدل والإنصاف. **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}** [النساء: 58]. قال النبي ﷺ: **"سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ..."** رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال: **"إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا"**. رواه الطبراني.

وللعدل أهمية في تماسك الدولة: ـ فهو أساس استمرارها وقيامها واستقرارها. ـ ويحقق الطاعة والثقة بالحاكم. ـ ويجنّب الفوضى والاضطرابات.

وله أهمية في تماسك المجتمع: ـ فالعدل يحد من الفوارق الاجتماعية. ـ ويحقق تكافؤ الفرص. ـ ويصون الحقوق. ـ ويحقق الأمن. ـ وبه يستقر المجتمع. ـ والعدل يساهم في تنمية المجتمع.

*** د /2. الشورى *** بيّن الله فريضة الشورى ومكانتها حين ذكرها في سياق صفات ملزمة للمؤمنين بقوله: **{وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}** الشورى: 37، 38. فذكر الله الشورى بين فريضتي الصلاة والزكاة. والشورى خُلق رسول الله ﷺ، قال تعالى: **{فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}** آل عمران: 159 وبيّن الصحابة الكرام استشارة النبي الكريم لهم، **وما كان أحد أكثر استشارة لأصحابه من رسول الله ﷺ**. وأرشدنا القرآن إلى خلق الشورى في فطام الرضيع: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ}** البقرة: 233 فصالاً: أي فطامًا.

وللشورى أهمية في تماسك الدولة: ـــ فهي تقضي على الاستبداد. ـــ وبها يتم الوصول إلى أفضل الآراء. ـــ وتقوي الصلة بين الحاكم والمحكوم. ـــ وتُعدُّ مظهرا من مظاهر التخطيط للأعمال.

ولها أهمية في تماسك المجتمع: ـــ ففيها تمكين لذوي الرأي في المجتمع. ـــ وتجعل الناس يلتزمون بما اتفقوا عليه. ـــ وتؤدي إلى ازدهار المجتمع. ـــ وتقوي الشعور بالانتماء.

*** د /3. الطاعة *** هي "**موافقة ولي الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله تعالى**". وقد أمر الله تعالى عباده بطاعة أولي الأمر فيما لا يخالف الشرع، وكان للمسلمين فيه مصلحة. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}** [النساء: 59]

*** الأحكام والفوائد المستخلصة *** 1. في القرآن الكريم قيم متنوعة، وهي: القيم الفردية، والأسرية، والاجتماعية، والسياسية. (فائدة) 2. جاءت القيم الفردية مبنية على: الصدق، والصبر، والإحسان، والعفو. (فائدة) 3. القيم الأسرية تناولت عناصر: المعاشرة بالمعروف، والتكافل، والمودة والرحمة. (فائدة) 4. قيم القرآن الكريم الاجتماعية هي: التعاون، والمسؤولية، والتكافل. (فائدة) 5. القيم السياسية أساسها: العدل، والشورى، والطاعة. (فائدة)

05 المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

*** 1. الحديث ***

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: "**إنّ قُريشا أهَمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكلّمُ فيها رسولَ اللّه ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترئُ عليه إلا أسامَةُ بن زَيدٍ، حِبُّ رسول اللّه ﷺ؟ فكلّمَهُ أسامَةُ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: أتَشفعُ في حدٍ مِنْ حُدودِ اللّه؟ ثم قام فاختَطبَ، ثم قال: إنّما أهلكَ الذين قبلكم: أنّهمْ كانوا إذا سَرقَ فيهم الشّريفُ تَركُوه، وإذا سَرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ. وَايْمُ اللّهِ لوْ أنّ فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرقت لقطعتُ يدَهَا**". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

*** 2. التعريف بالصحابية راوية الحديث *** هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج رسول الله ﷺ، كانت من أعلم النساء وأفقههنّ، ومن أكثر الناس رواية لحديث النبي ﷺ حيث روي لها 2210 حديثا. توفي عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة 18 سنة، وتوفيت رضي الله عنها سنة 57 هـ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

*** 3. شرح المفردات *** أهمّهم: أقلقهم وجلب إليهم الهمّ. يجترئ: يتقدم ليشفع. حِبُّ: بكسر الحاء، أي محبوب. اختطب: أي: خطب خطبة بليغة. وأيم الله: عبارة تدل على القسم والحلف.

*** 4. معنى المساواة *** المساواة هي "**عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق الأحكام والحدود**". وبهذا يتبين أن التسوية بين البشر في المفهوم الإسلامي تعني التسوية بينهم في حقوق الكيان الإنساني، الذي يتساوى فيه كل الناس. وبإلغاء النبي ﷺ كل الحسابات والاعتبارات الاجتماعية يكون قد قرر **مبدأ من مبادئ العدالة القانونية في الإسلام**، وقد سار عليه الخلفاء من بعده.

*** 5. أثر المساواة على تماسك المجتمع *** ـــ تؤدي المساواة إلى اطمئنان الناس وارتياحهم. ـــ يتقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه. ـــ المساواة تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع، وتمتين العلاقة بين أفراده، مما ينعكس على سلامته. ـــ إذا كانت الشفاعة في الأحكام سببا لهلاك المجتمعات، فإن المساواة سبب لاستمرارها ودوامها وعدم موتها.

*** 6. حرمة التعدي على الأموال *** حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا يجوز التعدي عليه بأي شكل من الأشكال. لذلك رتب عليه الإسلام **عقوبة السرقة وهي قطع يد السارق**، حتى يكون عبرة لغيره. **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [المائدة: 38]

*** 7. حكم الشفاعة في الأحكام والحدود *** الشفاعة في الأحكام هي: "**التوسط لإسقاط حد من حدود الله**". وقد أفاد الحديث تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم. والسعي لترك واجب أمر بالمنكر، وهو من التعاون على الإثم والعدوان. وقد قال تعالى: **{وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: من الآية 2] فلا يجوز التوسط بأي حال من الأحوال لإلغاء هذه العقوبة. وللشفيع في هذا كفل من الإثم. قال تعالى: **{وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا}** [النساء: 85] وقال ﷺ: "**مَنْ حَالتْ شفاعتُهُ دونَ حدٍّ مِنْ حُدودِ الله فقد ضَادَّ اللهَ**". أما قبل الوصول إلى القاضي فيجوز فيه العفو لقوله ﷺ: "**تعافَوا الحدودَ فيما بينكُم، فما بلغني مِنْ حَدٍّ فقدْ وجبَ**" رواه أبو داود والنسائي.

*** 8. الآثار السلبية المترتبة على الشفاعة *** ـــ تشجيع أصحاب النفوذ على التخلص من العقاب. ـــ انتشار الجريمة في المجتمع. ـــ إسقاط العدالة والقانون. ـــ ظهور الطبقية في المجتمع. ـــ حلول غضب الله تعالى. ـــ انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم. ـــ ضياع حقوق الضعفاء. ـــ انتشار الفوضى وعموم الفساد. ـــ هلاك الأمم. ـــ محادّة الله ورسوله. ـــ الإخلال بالنظام العام.

*** 9. الأحكام والفوائد المستخلصة *** 1. تحريم السرقة وبيان عقوبتها. (حكم) 2. القضاء على الفوارق الطبقية والتمييز العنصري والمحاباة في الحدود. (فائدة) 3. تحريم الشفاعة في الحدود. (حكم) 4. وجوب إقامة حدود الله وحرمة تعطيلها. (حكم) 5. تعطيل حدود الله يؤدي إلى شيوع الجريمة والفساد في الأرض. (فائدة) 6. الاعتبار بأحوال الأمم السابقة. (فائدة)

06 العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

*** 1. الحديـــث ***

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "**لأنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلاً فيأتِيَ الجبلَ فيجيءَ بحزمةٍ من حطبٍ على ظهره فيبيعَها فيستغنيَ بثمنها خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطوه أو منعوه**" رواه البخاري.

*** 2. التعريف بالصحابي راوي الحديث *** هو الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب، وعمته خديجة بنت خويلد. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وعمره 16 سنة. وهو أول من سلّ سيفه في الإسلام. هاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، ومعه أمه. شارك في الغزوات كلها. قال عنه ﷺ: **"إنّ لكلّ نبيّ حوارياً وحواريَّ الزبير"** متفق عليه. الحواري: الناصر والصديق والمعين. وهو أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة بعده وهم أهل الشورى. توفي سنة 36 هـ.

*** 3. شرح المفـــردات *** **حزمة:** المجموعة من الحطب. **منعوه:** ردوه ولم يعطوه.

*** 4. مفهوم العمل في الإسلام *** العمل هو **"كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسميا كالحرف اليدوية، أم فكريا كالتعليم والقضاء"**.

*** 5. حكـــــمه *** لقد عظّم الإسلام من شأن العمل ورفع من قيمته وأكّد على عدم جواز ترك المسلم للعمل والتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى **فقط** من خلال أداء الصلاة والصوم غير الواجبين وقراءة القرآن؛ **لأن العمل في حد ذاته عبادة. قال الله عز وجل: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}** التوبة 105 وقال: **{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}** الجمعة: 10. وقال رسول الله ﷺ: **"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"**. البخاري. هذا، وقد يكون العمل **واجبا** كالعمل لإنفاق الإنسان على نفسه وزوجته وأولاده. وقد يكون **مستحبا** كالعمل للتوسعة على الأهل في السكن والمأكل والملبس ونحو ذلك. وقد يكون **حراما** مثل العمل في محلات بيع الخمور والملاهي، وامتهان التسول. وقد يكون **مكروها** مثل العمل في الأمور المشتبهة بين الحلال والحرام. وقد يكون **مباحا** مثل العمل في أنواع البيوع والمعاملات المالية المباحة.

*** 6. مجالاته *** ـ ترك الإسلام أبواب العمل ومجالاته مفتوحة للإنسان يدخل من أي باب، ويسلك من أي مسلك. فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية ويحقق له نفعا من غير أن يؤذيه، أو يؤذي الناس معه هو عمل يزكيه الإسلام ويجزي عليه الجزاء الحسن. ـ ولا يوجد في الإسلام عمل شريف وآخر وضيع إذا كان مشروعا.

*** 7. مفهوم التسَـــوُّل وحكـمه *** التّسوّل هو **"طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة"**. وقد حرم الإسلام السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب. قال ﷺ: **"لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عز وجل وليس في وجهه مزعة لحم"** متفق عليه.
أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، وممن يستحقونها لفقر أو عجز عن الكسب أو نحوهما، فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذل نفســه، وأن لا يلح في السؤال، أو يؤذي المسئول. قال ﷺ: **"إنّ المسألة لا تحلّ إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو ذي غرم مقطع، أو ذي دم موجع"** رواه أبو داود.
حكمة النهي عن التسول: نهى رسول الله ﷺ عن التسول: ـ حفاظا على كرامة المسلم. ـ لما فيه من تعطيل للمواهب والطاقات. ـ يولد الآفات الاجتماعية. ـ لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل.

*** 8. مفهوم البطـــالة وآثـــارها *** البطالة هي: **"التوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه"**.
ولها آثار سلبية على الفرد والمجتمع، أهمها: ـ في البطالة تعطيل للقوى والمواهب عن تأدية دورها في الحياة. ـ البطالة سبيل إلى الفقر الذي كاد أن يكون كفرا، وتجعل صاحبها عبئا وعالة على غيره. ـ انتشار البطالة يؤدي إلى ركود الحياة الاقتصادية. ـ الشعور بعدم السعادة وعدم الرضا، والعجز وعدم الكفاءة، مما يؤديَ إلى اعتلال في الصحة النفسية لدى العاطل عن العمل. ـ تظهر حالة الاكتئاب بنسب أكبر لدى العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى الانعزالية والانسحاب نحو الذات. ـ تؤدى البطالة إلى تصدع الكيان الأسرى.

*** 9. الأحكام والفوائد المستخلصة *** 1. في الحديث حثٌّ للمسلم على العمل وتحصيل الرزق، وأن يكون ذلك من كسب يده. (فائدة) 2. تحريم ترك العمل من أجل التفرّغ للعبادة لأن العمل عبادة. (حكم) 3. لا تحل المسألة مع القدرة على العمل وكسب الرزق. (حكم) 4. مدح التعفف والتنزه عن سؤال الناس. (فائدة) 5. لا ينبغي احتقار العمل والاستحياء منه ولو كان بسيطا. (فائدة) 6. العمل يحفظ كرامة الإنسان. (فائدة) 7. مشروعية البيع. (حكم)

07 مشـــــروعيـــــة الوقْـــــــف

*** 1. الحديـــــث ***

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"**. رواه مسلم وغيره.

*** 2. التعريف بالصحابي راوي الحديث *** هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس من اليمن، قدم المدينة في السنة السابعة للهجرة والنبي ﷺ في غزوة خيبر فأسلم على يديه ﷺ ولازمه ملازمة تامة، كناه النبي ﷺ بأبي هريرة، وكان من أكثر الصحابة رواية للحديث حيث روى 5374 حديثا توفي سنة 57 هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع.

*** 3. شرح المفـــردات *** **انقطع:** توقف. **صدقة جارية:** هي **(الصدقة المستمر نفعها حتى بعد الموت)**. أو هي **(كل ما يتركه العبد وقفا لله تعالى لفئة معينة أو جهة مخصوصة)**. **علم ينتفع به:** هو كل منتوج علمي مادي أو معنوي. **ولد صالح يدعو له:** هو الولد الصالح الذي يخلفه الإنسان والذي يتذكر والديه بالدعاء لهما لأنهما أحسنا تربيته.

*** 4. مفهـــوم الوقـــف *** **لغة:** هو الحبس، والمنع. **واصطلاحا:** هو **(حبس الأصل وتسبيل المنفعة)**، فالواقف حبس الأصل، فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وجعل منفعته وثمرته في سبيل الله لمن وقفت عليهم. وعرّف الوقف كذلك بأنه: **(تَوَقُّفُ المالك عن التّصرف في المال والانتفاع به لصالح الجهة الموقوف عليها بغاية التقرب إلى الله ونيل الثواب والجزاء الحسن)**.

*** 5. حكــمه *** الحديث يدلّ على أن الوقف مستحب فهو من القربات التي رغب فيها الإسلام.

*** 6. المردود الاقتصادي للوقف *** 1. المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها وإنشاء مشاريع اقتصادية. 2. تخفيف العبء المالي والمسئوليات الملقاة على عاتق الدولة. 3. معالجة مشكلة الفقر وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء. 4. المساهمة في التقليص من البطالة من خلال توفير مناصب شغل.

*** 7. آثـــار الوقـــف** للوقف آثار كثيرة دنيوية وأخروية: أما الأخروية فهي تحصيل ذكرى الخير ونيل الثواب حتى بعد الموت. وأما آثاره الدنيوية فكثيرة ومتعددة، منها الحضارية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، أما الاقتصادية فذكرناها سابقا. ـ ومن آثار الوقف الحضارية: أنه يحقق نوعا من التواصل الكريم بين الأجيال على امتداد العصور والأزمان. ـ ومن آثار الوقف التربوية: توريث معاني العطاء والإنفاق والتكامل بين الناس للأجيال اللاحقة. ـ ومن آثار الوقف التربوية أيضا: تجسيد حب فعل الخير بمختلف أنواعه وأشكاله في نفوس الناس، بل وسعت كذلك الحيوان والجماد. ـ ومن آثار الوقف الاجتماعية: أنه يقلل من الفساد، فالأوقاف تغني الفقراء عن الحرام وتسد بابا عظيما من أبواب الفساد.

*** 8. الأحكام والفوائد المستخلصة *** 1. الحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت، إلا هذه الثلاث وما شاكلها فإنه يجري ثوابها بعد الموت لدوام نفعها: الأولى: الصدقة الجارية، كالوقف ونحوه. الثانية: علم يُنتفعُ به كالتعليم وتصنيف الكتب. الثالثة: دعاء الولد الصالح لوالديه. (فائدة)
2. مشروعية الوقف واستحبابه. (حكم) 3. أجر وقيمة الوقف في حياة الإنسان وبعد موته. (فائدة) 4. عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال. (فائدة)
5. دعوة الولد الصالح لوالديه تنفعهما حتى بعد موتهما. (فائدة)

08 توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء

*** 1. الحديـــث ***

عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرةُ بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنتِ رواحة عطية فأمرتني أن أُشْهِدَكَ يا رسولَ الله، قال: "**أعطيتَ سائرَ ولدِكَ مثلَ هذا؟**" قال: لا، قال: "**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**"، قال: فرجع فردَّ عطيتَهُ. رواه البخاري.

*** 2. التعريف بالصحابي راوي الحديث *** هو النعمان بن بشير الأنصاريّ الخزرجيّ، أبوه صحابيّ وأمه أيضا، رضي الله عنهم، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، بأربعة أشهر. سكن النعمان الشام وولي إمارة الكوفة من قِبَل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ثم نقله إلى حمص وتوفي بها سنة 64 هـ، روي له من الأحاديث 114 حديثا.

*** 3. شرح المفـــردات *** عَطِيَة: هبة. تُشْهِدَ: يوافق عليها الرسول ﷺ. اتقوا الله: خافوا الله. اعدلوا: اقسطوا ولا تظلموا.

*** 4. قصة الحديـــث *** ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت شهادة النبي ﷺ عليها. فلما أتى بشير إلى النبي ﷺ قال له: أتصدقت بمثل هذه الصدقة على ولدك كلهم ؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ له: "**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم**" ووبخه ونفّره عن هذا الفعل بقوله: "**أشهد على هذا غيري**". فما كان من بشير إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

*** 5. العدل بين الأبناء ومخاطر التفريق بينهم ***

أ. الحكم: العدل هو أساس الحكم، والجور هو رأس الفتن، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بشيرا أن يعدل بين أبنائه وذكره بتقوى الله عز وجل. وقد استدل العلماء على وجوب العدل بين الأبناء بهذا الحديث، لأن الأمر في قوله ﷺ: "**واعدلوا بين أولادكم**" يفيد الوجوب.

ب. المخاطر: ويؤكد هذا الوجوب المخاطر الجسيمة التي تنشأ من التفريق والتمييز بين الأبناء، وإليك بعضا منها: 1. الشعور بالظلم الذي يؤدي إلى عقوق الوالدين وعدم طاعتهما. 2. قطع الأرحام. 3. إضمار الشر في النفوس مما يؤدي إلى الكبت والانحراف. 4. انتشار العداوة والبغضاء بين الأبناء. 5. ترتب الأزمات النفسية والمشاكل الاجتماعية والأسرية. 6. انتشار الجرائم.

*** 6. الرحمة والرفق بالأبنـــاء *** ويقصد بها "**أن يتودد الآباء إلى الأبناء بالهدايا والتقبيل والكلام الحسن**". وفي ثنايا هذا الحديث صور للرحمة والرفق بالأبناء: فسيدنا بشير بن سعد رضي الله عنه ما أعطى أحد أبنائه هبة إلا رحمة ورفقا به، ولكن الرحمة بأحد الأبناء تضر بالآخرين ولذلك رفض رسول الله ﷺ هذا التمييز، ولم ينكر عليه أصل الفعل وهو الرحمة والرفق بالأبناء، ووجهه إلى الرحمة الموافقة للشرع والحقيقية المتمثلة في العدل بين الجميع في العطاء. قال ﷺ مخاطبًا أمنا عائشة رضي الله عنها: "**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاّ زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**" رواه مسلم.

*** 7. حسن تربية وتوجيه الأبنـــاء *** في الحديث نموذج من نماذج حسن التربية وتوجيه الأبناء، وفيه ثلاث وسائل لتحقيق ذلك: الأولى: إعطاء الهدايا للأبناء مما يشعرهم بأن لهم قيمة داخل الأسرة. الوسيلة الثانية: العدل بين الأبناء هو أحسن درس تطبيقي لتربيتهم على مراعاته في علاقاتهم مع غيرهم. أما الوسيلة الثالثة: الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ مع الأبناء، ويظهر ذلك في رجوع البشير بن سعد رضي الله عنه عن هبته لما علم أن ما قام به ظلم ولم يكن ليستطيع أن يعطي بقية الأبناء مثلما أعطى لابنه النعمان رضي الله عنه.

*** 8. الأحكام والفوائد المستخلصة *** 1. مشروعية الهبة للأولاد. (حكم) 2. مشروعية الإشهاد على الهبة. (حكم) 3. جواز الرجوع في الهبة من الأب للولد. (حكم) 4. وجوب العدل وحرمة التفريق بين الأولاد. إلا في حالة وجود عذر مشروع كالمرض أو الفقر. (حكم) 5. الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين. (فائدة)

09 أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

*** 1. معنى الجريمة والانحراف في الإسلام *** أ. معنى الجريمة: هي "**محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير أو قصاص**". ب. معنى الانحراف: هو "**كلّ سلوك يترتّب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع**".

*** 2. أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة *** العقوبات في الإسلام على ثلاثة أنواع: قصاص، وحدود، وتعزير:

*** أ. القصـــاص أو الديـــة *** تعريف القصاص: لغة: معناه تتبّع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبّعته. وشرعا: هو "**أن يُفْعَلَ بالجاني مثلَ ما فَعَلَ بالمَجْنِيِّ عليه**". فإن قتله قُتِلَ، وإن قطع منه عضوا أو جرحه فعل به مثل ذلك إن أمكن. والقصاص لا يستحق إلا في القتل العمد أو الجرح العمد، والذي يتولى تنفيذه هو السلطة العامة فقط. وللمجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني، بعوض وهي الدية، أو بغير عوض. والدية: هي "**مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه**".

*** ب. الحـــدود *** الحدّ لغة: بمعنى المنع، ومنه يسمّى البوّاب حدّادا بمنعه للنّاس من الدّخول. وشرعا: هي "**عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى**".

وجرائم الحدود هي:

1. السرقة: وهي "**أخذ مال الغير من موضع حفظه خفية بنية تملكه**". وقد قال الله عز وجل في عقوبتها: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [المائدة: 38]

2. الحرابة: وهي "**خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم**". وعقوبتهم ما ورد في قوله عز وجل: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [المائدة: 33]

3. الزنا: وهو "**الاعتداء على الأعراض**". فإن كان الزاني غير محصن ــ أي لم يسبق له أن تزوج ــ فعقوبته 100 جلدة كما قال الله عز وجل: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}** [النور: 2] وإن كان محصنا فعقوبته الإعدام كما ورد في السنّة.

4. **القذف:** وهو "**اتهام بزنا لم تقم على إثباته بيّنة مقبولة شرعا**". قال الله عز وجل: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)}** [النور: 4]

5. **شرب الخمر:** قال الله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)}** [المائدة: 90، 91] وعقوبته الجلد 80 جلدة، وقيل 40 جلدة.

الفرق بين القصاص والحدود: العقوبات في جرائم الحدود غير قابلة للتغيير، ولا يجوز العفو فيها من الفرد أو الجماعة، إذا بلغت الحاكم.
أمّا القصاص فيظهر فيه حقّ الفرد غالبا، ولذلك جاز فيه العفو.

*** ج. التعـزيـــر *** **التعزير لغة:** التأديب، **وشرعا:** "**التأديب على ذنوب لم يُشرع فيها الحدود أو القصاص**". أو هو "**عقوبة غير مقدرة شرعا يجتهد القاضي في تقديرها**". والتعزيرات أنواع مختلفة تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مرورا بالعقوبات المالية والسجن.

*** 3. الحكمة من تشريع الحدود *** ــ تساهم في القضاء على الجرائم. ــ تعمل على رفع الفساد الواقع في العالم الإسلامي. ــ تحافظ على مقاصد الشريعة. (تحفظ النفوس والأعراض والأموال...). ــ تردع من في نفسه ميل للجريمة. ــ تحفظ أمن واستقرار المجتمع. ــ تطهير للجاني من الذنوب. ــ إرضاء لله تعالى بتطبيق شريعته.

*** 4. مفهوم العبادة في الإسلام *** ــ هي "**اسم يطلق على كل ما يصدر عن المسلم من أقوال وأفعال وأحاسيس استجابة لأمر الله تعالى وتطابقا مع إرادته ومشيئته**". أو هي: "**اسم جامع لكل ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة**".

*** 5. أثر هذا المفهوم في مكافحة الانحراف والجريمة *** ــ تقوية الصلة بالله وتحقيق معنى العبودية له تعالى. ــ اعتبار الكفّ عن الجريمة قربة من القربات. ــ استقامة سلوك الفرد. ــ الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه.

*** 6. الإيمان وآثاره في مكافحة الانحراف والجريمة *** الإيمان ما وقر في القلب وصدّقه العمل، فنداء الله عز وجل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** يتبعه دائما أمر أو نهي، لأنّ الإيمان يتطلّب الامتثال لهذه الأوامر والانتهاء عن المعاصي والمحرمات، فكلما قوي إيمان العبد ابتعد عن كلّ ما يسيء إلى نفسه أو غيره.

الوسائل التي شرعها الله تعالى لمكافحة الجريمة: ــ وسائل تشريعية قانونية، وتشمل: الحدود، والقصاص، والتعزير. ــ وسيلة الإيمان. ــ وسيلة العبادات (الصلاة، الصيام، الزكاة...).

10 الإســلام والرســالات السّماويــة السّــابقة

*** 1. وحدة الرّسالات السّماوية *** تشترك الرّسالات السّماوية في: **أ. وحدة مصدرها:** جميع الرسالات مصدرها واحد هو **وحي الله عزّ وجلّ** لذلك سمّيت **(سماوية)** لتدلّ على مصدرها، أي أنّها **من عند الله عزّ وجلّ**. **ب. وحدة غايتها:** جاءت كلّ الرّسالات السّماوية لتحقيق أهداف مشتركة يمكن أن نجمعها في النّقاط التّالية: * وجوب **توحيد** الله عزّ وجلّ وإفراده بالعبادة. * **إصلاح** المجتمع وإقامته على الأخلاق الفاضلة. * **تقويم** الفكر المنحرف وتصحيح العقائد الباطلة. * تأكيد **أخوّة الأنبياء** وتصديق بعضهم لبعض.

*** 2. الرّسالات السّماوية *** الرسالات السماوية هي: الإسلام، النصرانية، اليهودية.

*** أولا ــ الإسلام ***

أ. تعريف الإسلام: الإسلام لغة معناه: **الاستسلام والخضوع والانقياد**. واصطلاحا هو: **الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه**. أو هو: **اسم للدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم**. والتعريف الأول يصدق على دعوة جميع الأنبياء، فسيدنا نوح عليه السّلام يقول: **{وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}** [يونس: 72] [النمل: 91]، وسيدنا يعقوب عليه السلام يوصي أبناءه: **{فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}** [البقرة: 132]. لكن أصبحت كلمة الإسلام تطلق على التعريف الثاني.

ب. عقائده: عقيدة الإسلام مبنية على ستة أركان، وهي أركان الإيمان المتمثلة في: **(الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه)**. فالإيمان بالله مبني على توحيده في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته. والإيمان بالملائكة يقتضي معرفتهم ومعرفة أفضلهم الذي نزل بالوحي على الأنبياء وهو جبريل عليه السلام. والإيمان بالكتب هو التصديق بما نزّل على الرسل مثل موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام. والإيمان بالرسل يوجب عدم التفريق بينهم وإن كان بعضهم أفضل من بعض. والإيمان باليوم الآخر يؤكّد فناء الحياة الدنيا ودوام الآخرة، وفيه الحساب والجزاء. والإيمان بالقدر خيره وشرّه يجعل المؤمن راضيا بما كتب له.

ج. كتابه: هو القرآن الكريم، وهو كلام الله عز وجل المنزل باللفظ العربي، المعجز، الموحى به إلى محمّد ﷺ، المتعبّد بتلاوته، والواصل إلينا عن طريق التواتر.

*** ثانيا ــ النصرانية (المسيحية) ***

أ. تعريفها: هي الرسالة التي أنزلت على سيدنا عيسى عليه السلام، المتمثلة في الإنجيل، مكمّلة لرسالة موسى عليه السّلام، متمّمة لما جاء في التوراة من تعاليم.

ب. سبب التسمية: سموا نصارى لأنهم نصروا المسيح، وجاء في تفسير ابن عطية: النصارى لفظة مشتقة من "النّصر" إمّا لأنّ قريتهم تسمّى "ناصرة" ويقال "نصريا"، وإمّا لأنّهم تناصروا، وإمّا لقول عيسى عليه السلام: **{مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}** [آل عمران: 52] [الصف: 14]

ج. عقائدها: ــ عقيدة التثليث: أي أن الإله ثلاثة: (الله، والابن، وروح القدس)، فإلى الأب "الله" ينتمي الخلق بواسطة الابن، وإلى الابن الفداء، وإلى روح القدس التطهير. **ــ عقيدة الخطيئة والفداء:** عقيدتهم أن محبة الله للخلق ظهرت في تدبيره طريق الخلاص للعالم منذ خطيئة آدم عليه السلام، فرأى أن يقرب إليه خلقه الذين ابتعدوا بالخطايا، فأرسل لهذه الغاية ابنه الوحيد إلى العالم للخلاص. **ــ عقيدة محاسبة المسيح للناس:** يعتقد المسيحيون أن الأب أعطى سلطان الحساب للابن ذلك لأنه بالإضافة إلى ألوهيته وأبديته ابن الإنسان أيضا فهو أولى بمحاسبة الإنسان. **ــ عقيدة غفران الذنوب:** عقيدة لا ينكرها إلا طائفة (البروتستانت) وهي ما يتم في الكنيسة من الاعتراف والإقرار أمام القسيس الذي يملك وحده قبول التوبة ومحو السيئة. وهذه العقيدة تؤدي إلى إفشاء أسرار البيوت وانتشارها من قبل القائمين عليها ممّا يؤدّي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي.

د. أهم كتب النصرانية: ــ العهد القديم: وهي التوراة والتي تعد أصلا للديانة المسيحية. **ــ العهد الجديد:** وهو الإنجيل. والأناجيل المعتبرة عند المسيحيين اليوم أربعة (إنجيل متّى، وإنجيل مرقس، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا). ويقول القس إبراهيم سعيد: إن إنجيل متّى كتب لليهود، وإنجيل لوقا كتب لليونان، وإنجيل مرقس كتب للرومان وإنجيل يوحنا كتب للكنيسة العامة.

هـ ـ أهم فرق النصارى: الكاثوليك: وهم الذين ينتمون إلى الكنيسة الأم في روما، ورئيس كنيستها هو الحبر الأعظم الذي يسمى البابا. الأرثوذكس: ينتمي معظمهم إلى الكنيسة الشرقية التي انفصلت عن الكنيسة الأم في روما، واتخذت مقرا لها في القسطنطينية ثم في الإسكندرية. وأكثر أتباع هذه الكنيسة من الشرق، ولهم بطارقة، ولا يخضعون لرئاسة كنيسة روما. البروتستانت: عندما اشتد عنف الكنيسة الكاثوليكية على المسيحيين طالب عدد من رجال الدين وغيرهم بالإصلاح، من أمثال: "مارتن لوثر" في روما، و"زونجلي" في سويسرا"، و"كلفن" في فرنسا، حيث انتهى بهم الأمر إلى إعلان انفصالهم عن الكنيسة ووضع نظام خاص بهم يخالف في عقائده كثيرا من عقائد كنيسة الكاثوليك.

*** ثالثا ـ اليهودية ***

أ. تعريفها: هي الديانة التي بعث بها سيدنا موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل، المتمثلة في التوراة.

ب. سبب التسمية: ـ قيل في تسميتهم: نسبة إلى قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 156]، أي: رجعنا إليك. ـ وقيل: لأنهم مالوا عن دين موسى عليه السلام. ـ وقيل: لأنهم أولاد يهود. ـ وقال أبو عمرو بن العلاء: سموا بذلك لأنهم يتهودون، أي يتحركون أثناء قراءة التوراة.

ج. عقائدهم: ـ عقيدة اليهود في أصلها هي عقيدة التوحيد التي جاء بها موسى عليه السلام. ـ ميل اليهود وحبهم للوثنية جعلهم يبتعدون عن عبادة الله وحده. ـ جعلوا لهم إلها خاصا بهم أطلقوا عليه اسم "يهوه". وهو ليس معصوما، بل يخطئ، وهو يأمر بالسرقة، وقاس، مدمر لشعبه. ـ قالوا: إن عُزيرًا ابنُ الله، وأنهم أبناء الله وأحباؤه. ـ اليهودية لا تتكلم عن البعث واليوم الآخر، غير أنهم اقتبسوا من "الزرادشتية" الاعتقاد بحياة أخرى بعد الموت. ـ ديانة اليهود خاصة بهم، فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم، بل ولا يُعترف بمن ولد من أمٍّ غير يهودية. ـ يعتقدون بتابوت العهد الذي يحوي ألواح شريعتهم وتوجد فيه روح الإله "يـهْـوَه".

د. كتبهم: أهم كتب اليهود: العهد القديم: وهو الذي وصل إلى اليهود بواسطة الأنبياء. وهو ينقسم قسمين: التوراة: وهو خمسة أسفار تنسب للأنبياء، وهي: "سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر العدد، وسفر التثنية، وسفر اللاويين". التلمود: وهو تفسيرات للتوراة كتبها الحاخامات، ومنزلته لدى اليهود أهم من منزلة التوراة، وهو يتكون من جزأين: متن: ويسمى "المشنا" بمعنى المعرفة أو الشريعة المكررة. شرح: ويسمى "جمارا" ومعناه الإكمال.

3. تحريف الديانات السماوية السابقة: غيّر اليهود والنّصارى الدّين الصّحيح وافتروا على الله ما لم يأمر به، فقاموا بتحريف التّوراة والإنجيل بما يخدم مصالحهم، فاختاروا الوثنيّة على التّوحيد، وآثروا الباطل على الحقّ، وجعلوا من الدّين تجارة يبيعون الكتب التي نسخوها بأيديهم.

4. علاقة الإسلام بالأديان الأخرى: هي علاقة تكامل، وتصحيح ما انحرف منها، وتصديق بما تبقى من أجزاء الدّيانات الأصليّة، وتجديد لتتناسب وخصوصيتها في أنها رسالة إلى العالمين.

11 من مصـــــادر التشـــــريـــع الإســـــلامــــي

*** 1. مفهوم مصادر التشريع *** المصادر جمع مصدر، وهو الموضع الذي يصدر عنه الشيء. ومصادر التشريع هي "**الأدلة التي نصبها الشارع دليلا على الأحكام**". وذلك مثل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة.

*** 2. من مصادر التشريع ***

*** أولا ـ الإجـــــمـــــاع ***

1. تعريفه: لغة: له معنيان: أ. العزم والتصميم، قال تعالى: ﴿**وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ**﴾ [يوسف: 15]. ب. الاتفاق على شيء، قال ﷺ: "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**" رواه ابن ماجه، أي لا يتفقون على ضلالة. اصطلاحا: هو "**اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية**". شرح التعريف: اتفاق: معناه الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل. لأن ذلك كله من الإجماع فهو ليس خاصا بالقول فقط. المجتهدين: صفة يخرج بها من لم يكن مجتهدا من العلماء. وبالأولى عوام الناس. بعد وفاة الرسول ﷺ: لأنه في حياته يُرْجَعُ إليه لمعرفة الأحكام. حكم شرعي: صفة يخرج بها الاتفاق على حكم غير شرعي كأحكام العادات أو الأحكام اللغوية.

2. حجية الإجماع: اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية.

أدلة حجية الإجماع: من القرآن: قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء: 115]، فالآية قرنت اتباع المؤمنين باتباع الرسول ﷺ فكلاهما واجب. من السنة: "**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**" ابن ماجه، "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**" أحمد، "**فإن يد الله مع الجماعة**" النسائي، "**من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة الجاهلية**" أحمد.

3. أنواع الإجماع: أ. إجماع صريح: هو اتفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل صراحة دون مخالفة أحد. ب. إجماع سكوتي: هو أن يعمل أو يقول أحد المجتهدين بقول أو عمل فيعلم بقية المجتهدين بذلك فلا يظهرون معارضة ما.

4. حكم الإجماع: اتفق جمهور العلماء على أن الإجماع الصريح حجة يجب العمل به. واختلفوا في الإجماع السكوتي على ثلاثة أقوال: ـ أنه ليس حجة مطلقا. ـ أنه حجة بشرائط انقراض العصر ليُتيقن من انتفاء المعارضة. ـ أنه إجماع ولكنه ليس قطعيا.

أمثلة عن الإجماع: ـ إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس. ـ إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

*** ثانيــا ـ القـيـــــاس ***

1. تعريف القياس: لغة: بمعنى التقدير والمساواة. اصطلاحا: هو "**مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم**".

2. حجية القياس: ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس من أدلة الأحكام، وهو يفيد غلبة الظن، ويكون حجة يجب العمل به.

أدلة حجية القياس: ـ القرآن: قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: 2]، ووجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار. ـ السنة: **ورد أن امرأة خثعمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: إن أبي أدركته فريضة الحج أفأحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم.قال: فدَيْن الله أحق بالقضاء**" رواه الإمام مالك، فكان هذا قياسا لدَيْن الله على دَيْن العباد. ـ عمل الصحابة: روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة ما معناها؟ فتلمس الدليل على ذلك من القرآن والسنة فلم يجد، فقال: **أقول فيها برأيي**، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد، ومعلوم أن **الرأي أصل القياس**. ـ وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "**اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك**". وهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس. ـ **إنزال ابن عباس الجد منزلة الأب** في حجبه للإخوة قياسا على حجب ابن الابن لهم كالابن.

3. أركان القياس: للقياس أربعة أركان هي: 1. المقيس عليه: ويسمى "الأصل" وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه. 2. المقيس: ويسمى "الفرع"، وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويطلب معرفة حكم الله فيه. 3. الحكم: وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع، وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أو إجماع. 4. العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي من أجله شرع الحكم في الأصل.

4. شروط القياس:

يشترط في حكم الأصل: أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع. وأن يكون معقول المعنى. وأن لا يكون مختصا به.

ويشترط في الفرع: أن تقوم علة الأصل فيه. وأن يساويه في علة الحكم. وأن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس.

ويشترط في العلة: أن يدور الحكم معها وجودا وعدما. ولا يتخلى عنها في بعض الأحوال. وأن تكون ظاهرة منضبطة.

5. أمثلة عن القياس: ــ قياس المخدرات على الخمر وذلك بجامع العلة وهي الإسكار وزوال العقل. ــ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما. بجامع الإذاية. ــ قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول ﷺ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية.

*** ثـــالثـــا ـــ المصـــالح المـــرسلـــة ***

1. تعريف المصالح المرسلة: هي **"استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها"**.

2. حجية المصالح المرسلة وأدلة اعتبارها: اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح المرسلة في أمر من أمور العبادات، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات. أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع.

واستدلوا بأدلة منها: أولا: شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم. ثانيا: إن الحوادث تتجدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف لذلك من الضروري أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار. ثالثا: روعيت المصلحة في اجتهادات الصحابة، بدليل جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد قائلا: "**إنه والله خير ومصلحة للإسلام**". وتدوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين وسك النقود واتخاذ السجون.

3. شروط العمل بالمصالح المرسلة: أ. يشترط في المصلحة المرسلة أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية، فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته. ب. أن تكون مصلحة لعامة الناس، وليست مصلحة شخصية. ج. أن تكون معقولة في ذاتها، حقيقة لا وهما.

4. أمثلة عن المصالح المرسلة: * اتفاق الصحابة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على جمع القرآن على الترتيب التوقيفي والذي نجده في المصاحف. * اتفاقهم على استنساخ عدة نسخ منه في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. * إبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها. * وضع قواعد خاصة للمرور في الطرقات العامة، وكان ذلك في الأندلس. * الإلزام بتوثيق عقد الزواج بورقة رسمية.

12 حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

*** أ. تكريم الإسلام للبشر *** احترم الإسلام الذات الإنسانية وكرّمها قال الله عز وجل: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** [الإسراء: 70] وكفل له أن يعيش آمنا، ومنحه كثيرا من الحقوق في مجالات مختلفة، وجعله حرا حرية محدودة بأوامر الله ونواهيه.

*** ب. تعريف حقوق الإنسان *** **الحق لغة: خلاف الباطل**، وهو **الثابت الذي لا يليق إنكاره. واصطلاحا:** هي: **"مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تُنظم على سبيل الإلزام علاق الناس من حيث الأشخاص والأموال"**. موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ (7/ 12)، حقوق الإنسان في الإسلام.

*** ج. من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة ***

1. حق الحياة: فقد حرّم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان، وجعل من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا. بل ومنع اعتداء الإنسان على نفسه. قال الله عز وجل: **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [المائدة: 32]

2. الحق في الحرية: فالحرية هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبّر عن إرادته في أي ميدان من الميادين. ومن منطلق الحرية نهى الإسلام عن استعباد الناس بعضهم لبعض.

3. الحق في الأمن: كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله وتعذيبه دون وجه حق. وللأمن أهمية كبرى في استقرار المجتمعات وازدهارها، ويتمثل ذلك فيما يلي: ــ الأمن على الدين والنفس والعقل والعرض والمال من مقاصد الشريعة المعتبرة. ــ ممارسة الشعائر بكل أمان يدفع إلى الشعور بالثقة. ــ الأمن على العرض يجعل المجتمع تسوده العفة والطهارة. ــ الأمن على المال يشجع الاستثمار ويعين على ازدهار الاقتصاد.

4. الحق في التنقل: كفل الإسلام للإنسان الحق في الخروج من أرض إلى أخرى طلبا للرزق أو بحثا عن الأمن. وقد اعتبر الإسلام عدم التنقل في حالات الظلم الذي لا يمكن دفعه، اعتبره تقصيرا وظلما للنفس. قال الله جل جلاله: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}** [النساء: 97]

5. الحق في حرية المعتقد: أقر الإسلام حرية المعتقد بقوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** [البقرة: 256]. وقوله: **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)}** [الكافرون: 1 ــ 6] فالإنسان له الحق في اختيار دينه. ويتفرع على هذا الحق: **حق الإنسان في إقامة شعائره** منفردا أو مجتمعا، في حدود النظام العام للمجتمع الإسلامي. وبشرط عدم الطعن أو المساس بالديانات الأخرى.

6. حرية الرأي والفكر: أعطى الإسلام الحرية للإنسان في إبداء رأيه، بشرط ألا يتعرض للمقدسات بأي شكل من الأشكال. وأمر الإسلام بالتفكير في كثير من الآيات القرآنية، منها قوله عز وجل: **{أَفَلَا يَعْقِلُونَ}** [يس: 68] وقال كذلك: **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ}** [النساء: 82]. وبضمان حرية الفكر يكون الإسلام قد فتح للإنسان باب الإبداع، وذم من يعطل عقله ويقلد غيره فيما لا يجوز التقليد فيه. ومن حرية الفكر في الإسلام حثه على التدبر الإنساني لأمور الحياة.

7. حق التعلم: وهو الأمر الأول الذي جاءت به رسالة الإسلام لتؤكد على أهمية العلم والتعلم ودوره في المجتمع.

13 حقـــوق العمّـــال وواجبـــاتهم في الإســـلام

*** أ. نظرة الإســـلام إلى العمـــل *** نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد، وربط كرامة الإنسان به، وجعله من فرائض الإسلام، ومن أفضل العبادات، فالعامل العابد أفضل عند الله من العابد الخامل. **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}** [الجمعة: من الآية 10] **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}** [الملك: 15] وقال رسول الله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود: كان يأكل من عمل يده**» أخرجه البخاري.

*** ب. الحقوق الأساسيـــة للعمّـــال *** 1. حق العامل في الأجر: حرم الإسلام ظلم العامل وأكل ماله، بل أوجب إعطاءه حقه كاملا عند فراغه من العمل دون تماطل. وقد ورد الأجر في القرآن في 150 موضع. وقال ﷺ: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**" رواه ابن ماجه. وربط العمل بالأجر قانون عام شامل للأعمال الدينية والدنيوية. ومن حق العامل أيضا أن يكون أجره على قدر عمله. 2. حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل: فلا ينبغي أن تُستغَلّ حاجته إلى العمل لبخس حقوقه. ولا يُغبنَ في تقدير أجرته، وإذا عمل عملا إضافيا أن يزاد له في الأجرة. 3. حق العامل في الراحة وعدم الإرهاق: العمل في الإسلام كرامة وشرف. فلا ينبغي للعامل أن يذل نفسه أو أن يحملها فوق طاقتها، وله أن يستريح عند التعب.

فقد قال شعيب لموسى عليهما السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: **{وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ}** [القصص: من الآية 27] فإن كلفه صاحب العمل بأمر شاق فلا بد أن يعينه. وإلا فسخ العقد أو رفعت القضية إلى المسئول الأعلى للفصل فيها. 4. حق العامل في الاستمرار في العمل إذا نقصت مقدرته على الإنتاج: وذلك بسبب مرض حلّ به أو كبر في سنه. 5. حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه: من طاعة كالصلاة والصيام... فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير، وأحرص على أداء واجبه بإتقان. 6. حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي: فإن إقامة الحق والعدل هي التي تقوي الصلة بين العامل وصاحب العمل.

7. حق العامل في المحافظة على كرامته: فلا يجوز سبه، أو شتمه أو غشه أو احتقاره. 8. حق العامل في الضمان: فإن أصيب بضرر فعلى صاحب العمل تعويضه لأنه واقع تحت كفالته. عندما أهدي إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام فضربت عائشة الإناء فتحطم فقال ﷺ: **"طعام بطعام، وإناء بإناء"** رواه الترمذي. 9. حق العامل في الترقية: فقد حدث في أيام الخليفة أبي بكر الصدّيق عندما عزم على فتح بلاد الشام وجعل يزيد ابن أبي سفيان على رأس الجيش الفاتح وأوصاه قائلا له: **(إني وليتك لأبلوك وأختبرك وأحرجك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك، فعليك بتقوى الله).** ويقوم معيار الترقية في الإسلام على أساس: الصلاحية والكفاءة والجدارة. بصرف النظر عن أقدمية الموظف.

*** ج. واجبـــات العمّـــال *** 1. أن يعرف ما هو المطلوب منه وأن يكون عالما به. 2. أن يؤدي عمله على أحسن وجه. 3. الشعور بالمسؤولية تجاه العمل الذي يقوم به. 4. أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص دون غش أو إهمال أو تقصير. 5. عدم الخيانة في العمل بكل صورها وأشكالها: فتضييع الأوقات، والغش، وأخذ الرشوة، وتعطيل أعمال الناس... كل ذلك خيانة. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [الأنفال: 27] 6. عدم استغلال عمله في مصالحه الشخصية أو مصالح قرابته دون حق شرعي.

*** د. طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل أو (واجبات صاحب العمل نحو العامل) *** 1. توضيح طبيعة العمل مع بيان المدة والأجر. 2. أن لا يكلفه فوق طاقته. **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: 286] 3. أن يعامله بالحسنى. 4. أن لا يبخسه حقه عند التعاقد على أي عمل. 5. أن يعطيه حقه دون تأخير. 6. أن يكون رحيما بالعامل إذا أخطأ، ويصفح عنه إذا لم يكن هناك تقصير.

14 العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

*** أ. اختلاف الدين في واقع الناس *** الاختلاف بين الناس واقع لا يمكن تغييره، بل يجب التعايش معه، لذلك أرشد الإسلام إلى بعض السلوكات التي تضمن حسن العلاقة بين جميع أفراد المجتمع ومنها: 1. المسلم يعتقد أن الإنسان مخلوق مكرّم يجب احترام إنسانيته. فقد مرت على النبي ﷺ جنازة فقام لها فقال الصحابة إنها جنازة يهودي فقال ﷺ: **"أليست نفسا"**. رواه البخاري. 2. المسلم يعلم أن اختلاف الناس في الدين بمشيئة الله. فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون. **{فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}** [الكهف: 29] 3. المسلم ليس مكلفا بمحاسبة الكافرين على كفرهم، وإنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب. 4. المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس. **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [المائدة: 8]

*** ب. أسس علاقة المسلمين بغيرهم *** 1. التعارف: وهو الهدف الذي من أجله خلق الله الناس مختلفين. **{وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}** [الحجرات: 13] فتخلق المسلم بخلق التعارف يقرّب قلوب غير المسلمين منه، ويجعلهم مرتاحين إليه، ويعطيهم فرصة للاطلاع على أخلاق الإسلام. 2. التعايش: ومعناه **القبول بالآخر**. فالمسلم مطالب بحسن معاملة غير المسلمين. وكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام. قال الله عز وجل: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** [الممتحنة: 8] 3. التعاون: أمر الإسلام أهله بالتعاون على الخير والسعي إليه. فقد ذكر النبي ﷺ أنه شهد مع المشركين في الجاهلية حلفا ــ معاهدة ــ تنص على مساعدة الضعفاء والمحتاجين والوقوف مع المظلوم فقال ﷺ: **"لو أدعى به في الإسلام لأجبت"**. رواه البيهقي.

4. الروابط الاجتماعية: أ. رابطة الإنسانية: فكل الناس في الإسلام إخوة لأنهم أبناء أب واحد. قال ﷺ: **"كلكم لآدم وآدم من تراب"** مسند الربيع. والله عز وجل خاطب الناس جميعا في القرآن، بقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}**، للدلالة على وحدة الجنس البشري، ووجود هذه الرابطة الإنسانية.فالناس كلهم مكلفون تكليفا إلهيا، ثم يختلفون في الامتثال وعدمه.ب. رابطة القومية: وهي أقوى من الأولى، فالإنسان يلتقي مع قومه على أمور كثيرة: فهو يعيش عادة مع قومه، ويتكلم بلسانهم، وله معهم مصالح مشتركة، لذلك أرسل الله الكثير من الأنبياء إلى أقوامهم لقوة العلاقة بينهم. ج. رابطة العائلة: وتشمل: الوالدين، والأولاد، والزوجة، ومن يسكن معهم في نفس الدار وسائر الأقرباء. ولهذه الرابطة أثر كبير في حياة الإنسان، لذلك خصها الإسلام بأحكام كثيرة. د. رابطة الإقامة: فالذي يقيم في بلد ما يشعر فطريا تجاه هذا البلد برابطة تشده إلى مكان إقامته. خاصة إذا كان مسقط رأسه

*** ج. حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام *** 1. حق الحماية: من أي عدوان خارجي أو داخلي، كظلم الأقليات. قال ﷺ: **«ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»**. رواه أبو داود. والحماية أنواع، منها: حماية دمائهم وأبدانهم، وحماية أموالهم، وحماية أعراضهم. قال رسول الله ﷺ: **«من قتل مُعاهدًا لم يُرَحْ رائحة الجنة، وإنّ ريحَها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»**. رواه البخاري.

2. حق التأمين عند العجز: ومعناه تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم خاصة عند الكبر والعجز والفقر. فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخا يهوديا يسأل الناس، فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشا، وبذلك وضع قانون الضمان الاجتماعي لكل المواطنين. 3. حق حرية التدين: لأن الدين لا يكون إلا باقتناع وليس بالإجبار. قال الله عز وجل: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: 256] **{أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}** [يونس: 99] 4. حق العمل: كفل الإسلام لغير المسلمين الحق في كل عمل مشروع من مثل البيع والشراء ونحوهما.

*** د. واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام *** 1. أداء الجزية، وهي ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد يفرض على الرجال البالغين القادرين. على حسب ثرواتهم. 2. أداء الخراج، وهو ضريبة مالية تفرض على ملاك الأراضي منهم. 3. دفع الضريبة التجارية مرة في السنة، وتقدر بنصف العُشْر. وتخص المال الذي ينتقلون به من بلد إلى آخر (ضريبة جمركية). 4. التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها. التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية. 5. احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم. فلا يجوز لهم المساس بعقيدة المسلمين، ولا المجاهرة بأكل الخنزير وشرب الخمور ونحو ذلك.

15 النَّســب وأحكـــامـــه الشّــرعيـــــة

*** أولا ــ النّـــســـب ***

1. تعريف النسب: له عدة معان في اللغة، أهمها: القرابة، والالتحاق. "**فلان نسيب فلان**" فهو قريبه، و"**فلان انتسب إلى أبيه**" أي التحق به.

2. أسباب النسب الشرعية (طرق إثبات النسب):

أ. الزواج الصحيح: والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد. فيثبت نسبه بذلك دون حاجة إلى سبب آخر. قال رسول الله ﷺ: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»** رواه البخاري ومسلم وغيرهما. أي الولد منسوب إلى الزوجين وللزاني الحد وهو الرجم بالحجارة، وله الخيبة.

ب. الإقرار بالبنوة: وهو اعتراف الشخص بنسبة المولود إليه بأن يقول: هذا ابني.

ج. البيّنة الشرعية: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بأن فلانا ابن فلان.
د. البصمة الوراثية: وهي من الوسائل الحديثة في إثبات النسب. وهي "**كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان ADN والذي يتطابق في نصفه الأول مع أبيه وفي نصفه الثاني مع أمه**".
3. حقوق الطفل مجهول النسب: يهدف الإسلام إلى ربط الابن بأسرته ليضمن له حياة مستقرة، وفي نفس الوقت حرص على عدم اختلاط الأنساب، لذلك أعطى لمجهول النسب حق اتخاذ الاسم والهوية، وأمر المسلمين بمؤاخاتهم ورعايتهم وتولي أمورهم. قال تعالى: **{فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}** [الأحزاب: 5] والطفل مجهول النسب ليس من ورثة الأسرة التي ترعاه وتكفله، ولكن الإسلام ضمن له حقوقا مادية تتمثل في "**الوصية**"، فللكافل أن يوصي بثلث ماله للطفل الذي كفله، مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع الإسلامي.

*** ثانيا ـــ التـبـنـي ***

1. تعريف التبني: هو "**اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح والأصيل**". **2. حكمه ودليله:** حرّم الإسلام التبني حرصا على عدم اختلاط الأنساب. وكان تحريم التبني بآيات ثلاث هي: **1. {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}** [الأحزاب: 4] **2. {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}** [الأحزاب: 5] **3. {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** [الأحزاب: 40] قال رسول الله ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» رواه البخاري. وقال: «**من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود.
وقد تبنى رسول الله ﷺ قبل الرسالة زيدا، فكان يقال: "**زيد بن محمد**" ولما نزل تحريم التبني دعي باسم أبيه "**زيد بن حارثة**". **3. حكمة إبطاله:** ـــ الحفاظ على رابطة الأسرة التي هي رابطة الرحم والدم المحرّم. ـــ إقرار الحق والعدل والبعد عن الكذب والتزوير والادعاء. ـــ ضمان حقوق الأسرة خاصة في الميراث.

*** ثالثا ـــ الكفـالـة ***

1. تعريفها: لغة: الالتزام والضم. واصطلاحا: "**التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة**"، أو "**التزام بضم اليتيم وضمان حقوقه**". **2. حكمها ودليلها:** الكفالة مشروعة ومستحبة في الإسلام. قال الله عن كفالة زكريا لمريم: **{فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}** [آل عمران: 37] وقال عز وجل حكاية عن يوسف عليه السلام: **{قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}** [يوسف: 72]، قال ابن عباس: الزعيم الكفيل. وقال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**»، **وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا.** أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود. وعنه ﷺ أنه قال: «**الزعيم غارم**»، رواه أبو داود والترمذي. والزعيم هو الكفيل. **3. الحكمة من تشريعها:** حماية اليتيم والقيام بشؤونه ورعايته بالنفقة والتربية حتى يستقل بنفسه. وإذا أرضعت الأم هذا الولد فإنه يصير من المحارم بالرضاع، فينتفي الإحراج عند بلوغه.

16 تحليل وثيقة خطبة الرّسول ﷺ في حجّة الوداع

*** المناسبة والظروف *** *** ألقاها الرسول ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة، في التاسع من ذي الحجة سنة 10 هـ، وقد نزل فيه الوحي مُبَشِّرًا أنه **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [المائدة: 3] *** وسميت "**حجة الوداع**" لأنه ودّع الناس فيها، وأشهدهم على أنه بلغ الرسالة، وأشهد الله عليهم بأنهم شهدوا بذلك. روى البخاري بسنده عن ابن عمر قال: «**كنا نتحدث بحجة الوداع، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع**».
*** وهي الحجة الوحيدة التي حجها صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة.

*** نص الخطبة *** الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبيّن لكم، فإن لا أدري لعلي لا أقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا.
أيها الناس: إن دماءكم و**أعراضكم** حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة **يومكم هذا** في **شهركم هذا** في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن **ربا الجاهلية موضوع**، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، وقضى الله أنه لا ربا، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب.
وإن **دماء الجاهلية موضوعة**، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وإن **مآثر الجاهلية** موضوعة غير **السِّدانة والسِّقاية**. **والعمد قوَد، وشبه العمد** ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.
أما بعد أيها الناس: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما **النسيء** زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما **ليواطئوا** عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. **وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض**، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، منها أربعة حُرُم ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورب مضر الذي بين جمادى وشعبان ـــ ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.
أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق. **لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم**، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن **تعضلوهن** وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا **غير مبرح**، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم **عوان** لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.
أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.
فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.
أيها الناس: إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمُكم عند الله أتقاكم، ليس لعربيّ على عجميّ فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم؟ قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب. أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبَه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية ولا تجوز وصية، في أكثر من الثلث، والولدُ للفراش وللعاهر الحَجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** شرح المفردات *** **أعراضكم:** العرض موضع المدح والذم في الإنسان ويطلق على الشرف. **يومكم هذا:** يوم عرفة التاسع من ذي الحجة. **شهركم هذا:** ذو الحجة. **ربا الجاهلية موضوع:** باطل و متروك. **دماء الجاهلية موضوعة:** ساقطة لا أثر لها. **مآثر الجاهلية:** تقاليد وعادات ومفاخر الجاهلية. **السِّدانة:** خدمة بيت الله الحرام. **والسِّقاية:** سقاية زمزم. **العمد:** القتل المتعمد. **قوَد:** مجازاة القاتل بالقتل. **شبه العمد:** هو الاعتداء الذي يؤدي إلى الموت. **النسيء:** تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر كما كانت الجاهلية تفعله من تأخير حرمة محرم إذا دخل وهم في القتال إلى شهر صفر. **ليواطئوا:** ليوافقوا بتحليل شهر وتحريم آخر بدله.

وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض: فقد حج رسول الله ﷺ في الشهر المخصص للحج، وهو ذو الحجة، بعدما كان العرب يجعلون حجهم كل عامين في شهر معيّن فيحجون في ذي الحجة عامين ثم يحجون في المحرم عامين وهكذا... **لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم:** لا تأذن الزوجة بالدخول عليها أحدا يكره الزوج دخوله. **تعضلوهن:** تمنعوهن. **غير مبرح:** غير شديد. **عوان:** العاني هو الأسير وهو كل من ذلّ واستكان وخضع والمعنى تعينوهن. **الولدُ للفراش وللعاهر الحَجَر:** راجع معناها في وحدة النسب. **لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً:** صرفا: الفريضة. عدلا: النافلة.

*** تحليل نص الخطبة ***

1. الاستفتاح: بدأ النبي ﷺ خطبته بحمد الله والثناء عليه (خطبة الحاجة) من أجل تهيئة المتلقي لقبول ما يسمع. (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه...).

2. حرمة الدماء والأعراض: حيث شبه حرمتها بحرمة الزمان والمكان، أي مكة وشهر ذي الحجة. (أيها الناس: إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...).

3. أداء الأمانة وحرمة الربا: حث النبي ﷺ على أداء الأمانة لبيان عظمتها في الإسلام، ووضع كل الأموال التي استفادها الناس من الربا. (فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع...).

4. التحذير من الشيطان: لأنه سبب نشر العداوة بين الناس وإبعادهم عن دين الحق. (إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه...).

5. الوصية بالنساء: عن طريق الأمر بحسن المعاشرة وإعطائهن حقوقهن كاملة بغير ظلم. (إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق...).

6. التذكير بأخوة المؤمنين: فحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه دون رضاه و أن يُكفِّر ويقتل بعضهم بعضا. (إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد).

7. الإرشاد إلى التمسك بالقرآن والسنة: حيث بيّن أنهما سبب حماية الأمة من الظلم والضياع. (فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد).

8. الإشارة إلى أساس التفاضل: فالناس كلهم من أب واحد، وأساس التفاضل بينهم هو طاعتهم لله وتقواهم له. (إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمُكم عند الله أتقاكم...).

9. ذكر بعض مسائل الميراث والوصية والنسب: حيث أمر بالالتزام بما أمر الله فيها وعدم مخالفته. (أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبَه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية ولا تجوز وصية، في أكثر من الثلث...).

*** الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة *** 1. حرمة الدماء والأموال والأعراض. 2. حرمة الربا والظلم. 3. وجوب أداء الأمانة. 4. وجوب التمسك بالكتاب والسنة. 5. مخالفة الشيطان والحذر من كيده 6. إلغاء شعائر الجاهلية وتقاليدها 7. بيان مكانة المرأة في الإسلام والتذكير بحقوقها والإرشاد إلى حسن معاملتها. 8. الاهتمام بالحقوق الزوجية. 9. عالمية رسالة الإسلام بمخاطبة الناس جميعا. 10. الإشارة إلى مسألة الخلق (السماء والأرض والزمان) ليحث الناس على التفكر والتأمل في خلق الله. 11. استحسان الإسلام لبعض العادات الحسنة في الجاهلية كالسدانة والسقاية لما فيها من تعظيم للبيت وخدمة الحجاج. 12. مشروعية القصاص والدية في الإسلام.

17 الربّــــا ومشــــكــــلــــة الفــــائــــدة

*** 1. تعريف الربا *** **لغة:** الفضل والزيادة والنمو. **اصطلاحا:** هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

*** 2. حكمه ودليله *** أجمع المسلمون على أن الربا محرم، قليلا كان أو كثيرا. قال الله عز وجل: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: من الآية 275] وقال جل جلاله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة: 278] قال جابر رضي الله عنه: "**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**" رواه مسلم. وقال ﷺ: "**اجتنبوا السبع الموبقات. فقالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**" رواه البخاري ومسلم.

*** 3. الحكمة من تحريمه *** ـ الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد. ـ يقضي على روح التعاون. ـ يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال، وبالمقابل طبقة فقيرة. ـ الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث. ـ حرم الربا للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل. ـ باجتناب الربا تفتح للمسلم أبواب الخير فيقرض أخاه بلا ربا طمعا في فضل الله وجزائه.

*** 4. مراحل تحريمه *** المرحلة الأولى: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾** [الروم: 39] المرحلة الثانية: **﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [النساء: 160، 161] المرحلة الثالثة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: 130] المرحلة الرابعة: ورد تحريم الربا في هذه المرحلة تحريما قاطعا **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [البقرة: 275]

*** 5. أنواعه *** ينقسم الربا نوعين: "ربا الفضل"، و"ربا النسيئة":

*** أ. ربا الفضل ***

تعريفه: هو "**البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس**". **مثاله:** بيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار ونصف من القمح الرديء. **دليل تحريمه:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" رواه مسلم.

*** ب. ربا النسيئة ***

تعريفه: هو "**الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل**". **مثاله:** بيع قنطار من القمح بقنطار من القمح يدفع مؤجلا. فالمدة الزمنية في تسليم العوضين تؤدي ـ غالبا ـ إلى تغيّر القيمة فتكون زيادة في أحدهما. والحكم يبنى على الغالب. **دليل تحريمه:** روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إنما الربا في النسيئة**" رواه البخاري ومسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق (الفضة) دينا**" رواه البخاري ومسلم.

*** 6. علة التحريم ***

أ. في الذهب والفضة والأوراق النقدية: علة تحريم ربا الفضل والنسيئة فيها تتمثل في "**الثَّمَنِيَّة**".

ب. في المطعومات: علة تحريم ربا الفضل في المطعومات: هي "**الاقتيات والادخار**". معنى الاقتيات: كل طعام ضروري لحفظ البدن، فيشمل الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث، ويشمل كل مأكول يُصلح البدن بالاكتفاء به. **معنى الادخار:** إمكان استبقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة.
علة تحريم ربا النسيئة في المطعومات: هي "**الطعمية**"، سواء كان مقتاتا أو لا، مدخرا أو لا، بشرط أن يكون طعما لغير التداوي، فإن كان للتداوي لم تجر فيه النسيئة.

*** 7. القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية ***

القاعدة الأولى: في حالة تبادل شيء بجنسه من الطعام والنقد، يحرم التأجيل والتفاضل. إذ لا بد من المساواة والتسليم الفوري.
القاعدة الثانية: في حالة تبادل شيئين مختلفي الجنس (كقمح بشعير أو ذهب بفضة)، يجوز التفاضل ويحرم التأجيل، فيشترط التسليم الفوري.
القاعدة الثالثة: في حالة تبادل شيئين مختلفي الجنس والعلة، (كقمح بنقود)، يجوز كل شيء دون اشتراط المساواة أو التسليم اللفوري.

		النقـــود				الأطعمـــــــة			
		الذهب	الفضة	الدينار	الأورو	البر	الشعير	التمر	الملح
النقود	الذهب	1	2	2	2				
	الفضة	2	1	2	2				
	الدينار	2	2	1	2				
	الأورو	2	2	2	1				
الأطعمـــــة	البر					1	2	2	2
	الشعير					2	1	2	2
	التمر					2	2	1	2
	الملح					2	2	2	1

1	2	
الفورية والمساواة	الفوريـــــة	الحريـــــة

*** 8. مسائل تطبيقية *** *** مبادلة 10 قنطار من القمح الجيد بـــ 15 قنطار من القمح الأقل جودة حالا يعتبر من ربا الفضل لأن القمح من الأصناف الربوية، وفيه علة الاقتيات والادخار. *** مبادلة 10 قنطار من القمح الجيد بـــ 15 قنطار من القمح الأقل جودة إلى أجل من ربا النسيئة، لعلة الطعمية. *** مبادلة 10 كلغ من السلطة بـــ 3 كلغ من الموز حالا، لا يعتبر ربا لانعدام علة الاقتيات والادخار. *** مبادلة 10 كلغ من السلطة بـــ 3 كلغ من الموز إلى أجل، هو من ربا النسيئة لعلة الطعمية. *** مبادلة هاتف نقال بآخر ودفع مال معه، أو مبادلته بهاتفين أقل جودة، لا يعتبر من الربا في شيء، لأن هذه السلعة ليس فيها علة الربا. *** مبادلة 1000 دج بـــ 10 أورو إلى أجل هو من ربا النسيئة لعلة الثمنية. *** يقوم أحد البنوك بتمويل شراء سيارة بالأقساط حيث يتم دفع 30% من طرف المستفيد ويقوم البنك بتسديد المبلغ الباقي حسب أقساط متساوية خلال 48 شهراً على أن يكون المبلغ المدفوع للبنك مساوياً للمبلغ الأصلي مضافا إليه مبلغ الفوائد والمحدد بنسبة 7.5%، هذه المعاملة من ربا النسيئة لعلة الثمنية. *** يقوم شخص بطلب ما يريده من البقالة ويؤخر تسليم الثمن إلى أجل محدود، فهل يعتبر هذا من ربا النسيئة؟ شراء الأشياء من البقالة من تأخير قبض الثمن من النقود ليس من الربا في شيء. وذلك لأن الأصناف التي وردت عن النبي ﷺ ويجري فيها الربا ستة أصناف، الذهب والفضة، ويلحق بهما الآن النقود. والتمر والبر (القمح) والشعير والملح. وهذه الأصناف قسمها العلماء إلى قسمين – حسب اتفاقها في علة جريان الربا فيها –: فالقسم الأول: الذهب والفضة وما ألحق بهما . القسم الثاني: البر والشعير والتمر والملح . فإذا أراد الإنسان أن يشتري شيئاً من القسم الثاني بشيء من القسم الأول، كما لو كان يشتري تمراً بنقود، فلا يجري بينهما الربا، فيجوز الشراء مع تأخير الثمن باتفاق العلماء. *** ذهب شخص إلى مطعم مع أحد الأصدقاء، وبعد الانتهاء دفع صديقه عنه 180 دج، وفي اليوم الثاني أعطى صديقه 200 دج ولم يطالب بالباقي، إما حياء، أو لأنه ليس لديه الباقي. فهل هذا نوع من الربا؟ هذا ليس ربا؛ لأن الصديق لم يشترط على هذا الشخص أن يعطيه أكثر مما دفع، وقد قضاه أكثر من حقه. فإن كان متبرعا بالزائد فلا حرج عليه، لأن هذا من الهدية أو حسن القضاء. وإن كان غير متبرع بالزائد فله حق المطالبة به وعليه أن يؤديه إليك. وكونه أعطاه 200 دج ليأخذ منها حقه لا ربا فيه أيضا عند كثير من أهل العلم، لأن المصارفة إنما وقعت بين ما كان في الذمة وما تم التقابض فيه، والباقي يكون أمانة بيده.

18 من المعـــاملات المــــاليـــة الجـــــائزة

* أ. بيع المرابحة *

1. تعريفه: لغة: من الربح وهو الزيادة. **واصطلاحا:** عرفها الشيخ خليل بأنها: "**بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم**". وبيع المرابحة من أقسام خيار التخيير بالثمن، ويندرج معه: بيع التولية: أن يبيعه السلعة برأس مالها. بيع المواضعة: أن يبيعه السلعة برأس المال وخسارة معلومة.

2. حكمه ودليله: بيع المرابحة عقد جائز شرعا رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، إلا أنه في رأي المالكية خلاف الأولى أو الأحب. الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 421) ودل على جوازه: قول الله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}** [البقرة:2/275] وقوله سبحانه: **{إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}** [النساء:4/29] والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين. وورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول: "**من يربحني عقلها؟ من يضع في يدي دينارا؟**".

3. الحكمة من تشريعه: شرع بيع المرابحة سدا لحاجة الناس، ورفعا للحرج عنهم. "والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح". قاله المرغيناني في كتاب "الهداية".

4. شروطه: 1. أن يكون العقد الأول صحيحاً. 2. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشترى الثاني. 3. أن يكون الربح معلوماً. 4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية مثل أن يشتري 1 كلغ من التمر الجيد بـــ 2 كلغ من التمر الرديء مرابحة. فالزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

5. من أمثلة عن بيع المرابحة: *** أن يقول: بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح مائة ألف دينار. *** قيام المستفيد بتقديم عرض سعر سلعة ما على إحدى المؤسسات فتقوم هذه المؤسسة بشراء السلعة للمستفيد وكتابتها باسمه مباشرة دون أن تتملكها ويقوم المستفيد بتسديد المؤسسة أو البنك بأقساط شهرية وبنسبة زيادة معروفة. *** قامت الشركة (أ) بتقديم عرض بيع آليات ومعدات للشركة (ب) فقامت هذه الأخيرة بالشراء عن طريق إحدى شركات التمويل بعد أن أعلمتهم شركة التمويل بإضافة 10% من القيمة الكلية للعرض. عقب ذلك قامت شركة التمويل بالشراء للشركة (ب). فهذا النوع من المعاملة يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء، والآمر بالشراء هنا هو الشركة (ب)، وتقوم شركة التمويل بشراء هذه السلع وتملكها وتقبضها ثم تبيعها للشركة (ب) بزيادة في السعر، وهذا الثمن غير قابل للزيادة، ويكون الدفع لها إما نقدا وإما تقسيطا.

* ب. بيع التقسيط *

1. تعريفه: هو عقد على مبيع حالا بثمن مؤجل يؤدّى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة. وقد يكون البيع مؤجّلا ولا يكون مقسطا. فكل تقسيط تأجيل، وليس كل تأجيل تقسيطا.

2. حكمه ودليله: الصحيح أن الزيادة في الثمن مقابل التسهيل في الدفع فيما يعرف ببيع التقسيط جائز شرعا. قال الله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [سورة البقرة: الآية 275] فقد ذكر البيع مطلقا غير مقيد، وهو بهذا الإطلاق يشمل البيع نقدًا والبيع المؤجل. ورسول الله ﷺ "**اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد**" البخاري ومسلم واللفظ له. وهذا البيع جائز، سواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم.

3. الحكمة من تشريعه: ـــ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقدا، فلو منعت هذه الزيادة لكان في ذلك حرج عظيم على كثير من الناس. ـــ في بيع التقسيط فائدة لكل من البائع والشاري: فالبائع يزيد في مبيعاته، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط. والمشتري يستطيع الحصول على السلعة، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 185)، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، إعداد سعادة الدكتور رفيق يونس المصري.

4. شروطه: 1. أن لا يكون هذا البيع ذريعة إلى الربا. 2. أن يكون البائع مالكا للسعة. 3. أن يكون الأجل معلوما. 4. أن يكون بيع التقسيط منجزا، فتسلم السلعة المبيعة حالا دون تأجيل. ويكون الثمن دينا لا عينا. 5. أن يكون العوضان ـــ الثمن والسلعة ـــ مما لا يجري فيهما ربا النسيئة. كأن يكون أحد العوضين ذهبا والآخر فضة.

5. من أمثلة عن بيع التقسيط: *** آلة غسيل قيمتها نقدا 20000 دج، أراد رجل أن يشتريها بالتقسيط لمدة ستة أشهر، فاتفق مع البائع على سعر 22000 دج. يدفع المشتري في كل شهر مبلغا من الثمن المتفق عليه. *** اشترى شخص سلعة بالتقسيط بقيمة 50000 دج فوقع له أمر طارئ عجز بسببه عن تسديد الأقساط، فعرض عليه البائع شراء السلعة بـــ 45000 دج يسددها له نقدا، ويبقى مدينا بـــ 5000دج، فهذا البيع قد أخل بالشرط الأول من شروط جواز بيع التقسيط، لأنه أدى إلى الربا، وهو يسمى "**بيع العينة**"، وهو لا يجوز ، والمخرج أن يبيع السلعة لغير المالك الأول ويسدد دينه. *** اشترى فلاح من جاره 3 قناطير من القمح بالتقسيط وكان الثمن ممثلا في الشعير، فبيع التقسيط هذا غير جائز لأن العوضين يجري فيهما ربا النسيئة.

* ج. بيع الصرف *

1. تعريفه: لغة: الزيادة. ومنه سميت العبادة النافلة صرفا، قال ﷺ: «**ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**». رواه البخاري ومسلم. أي لا نفلاً ولا فرضاً. واصطلاحا: هو بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر.

2. حكمه ودليله: اتفق العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة، إذا كان مثلا بمثل يدا بيد. واتفقوا على أن بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب يجوز التفاضل فيه إذا كان يدا بيد. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم**". رواه البخاري. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" رواه مسلم. ويدخل في هذا النوع: العملات والأوراق النقدية المختلفة، وتعتبر كل عملة جنسا: فالدينار الجزائري جنس، والريال السعودي، جنس وهكذا...

3. الحكمة من تشريعه: شرع بيع الصرف لتيسير التعاون بين الناس، فمن الناس من يملك ذهبا وهو في حاجة إلى فضة أو العكس.

4. شروطه: 1. التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد**»، وقوله ﷺ: «**لا تبيعوا منهما غائباً بناجز**» رواه الإمام مالك. 2. التماثل عند اتحاد الجنس، كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، وإن اختلفا في الجودة والصياغة.

5. أمثلة عن بيع الصرف: *** شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج واحتاج إلى ورقتين نقديتين قيمة الواحدة منهما 500 دج. فإذا أبدلها بهما في نفس المجلس كان صرفا. *** شخص عنده 100000 دج واحتاج إلى عملة الأورو فيقوم بصرف نقوده بما يقابلها من العملة الأخرى بشرط التقابض في نفس المجلس.

19 الشّـــــركــــــة فـي الفقـــه الإســـلامي

*** 1. تعريف الشركة *** **ـ لغة:** الاختلاط. **ـ اصطلاحا:** اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي معيّن ابتغاء الربح.

*** 2. حكم الشركة ودليلها *** الشركة **جائزة ومشروعة** بالكتاب والسنة والإجماع:

ـ قال الله عز وجل في ميراث الإخوة من الأم: **{فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}** [النساء: 12] وقال جل جلاله: **{وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ}** [ص: 24] والخلطاء الشركاء.

ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**» أخرجه أبو داود.

ـ وأجمع المسلمون على جواز الشركة مع اختلافهم في بعض الأحكام التفصيلية.

*** 3. الحكمة من تشريع الشركة *** ـ الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة. ـ الأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها. ـ تحقيق التعاون البنّاء بين أفراد المجتمع. ـ لا يستطيع الإنسان أن يحقق كل متطلبات حياته بمفرده فيشترك مع غيره ليكون التكامل ويتحقق التعاون. ـ التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

*** 4. أنــــواع الشـــركــــــة ***

*** أ. شركة الأموال *** **تعريفها:** هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما. وهي إما عنان وإما مفاوضة.

*** شركة العنان ***

1. تعريفها: هي أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما.

2. حكمها: شركة العنان جائزة عند جميع الفقهاء، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض صورها.

3. مثالها: اشتراك تاجرين كل منهما بمبلغ معين وقيامهما بجلب السلع وبيعها، ثم يقومان باقتسام الأرباح حسب رأسمال كل واحد منهما.

*** شركة المفاوضة ***

1. تعريفها: هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة.

2. حكمها: جائزة عند أكثر أهل العلم. قال الله عز وجل: **{إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}** [النساء: 29] وقال ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم**" رواه البخاري.

3. مثالها: اشتراك تاجرين في مال لهما، مع تفويض كل واحد منهما إلى صاحبه حرية التصرف في غيبته وحضوره.

*** ب. شركة القراض (المضاربة) ***

1. تعريفها: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

2. حكمها: شركة المضاربة مشروعة وجائزة عند المسلمين. **3. مثالها:** أن يأتي شخص بمال له ويعطيه لآخر خبير في تجارة سلعة من السلع فيقول له: خذ هذا المال اتجر فيه لك من الأرباح 45 في المائة.

*** ج. شركة الأعمال (الأبدان) ***

1. تعريفها: هي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبل أعمال معينة والقيام بها، على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح بسببها مشتركا بينها.

2. حكمها: يجوز لأصحاب الصنعة الواحدة أن يشتركوا في عمل أيديهم، ويكون الدخل بينهم بقدر عمل كل منهم. قال الله عز وجل: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [الأنفال: 41] فجعل الله عز وجل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم، وهو نوع من شركة الأبدان. وروي أن ابن مسعود شارك سعدا رضي الله عنهما يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا ولم ينكر النبي ﷺ عليهما.

3. مثالها: أن يشترك حدّادان في عملهما ويقولان: اشتركنا على أن نعمل فيه على ما رزق الله عز وجل من أجرة، فهو بيننا.

*** د. شركة الوجوه (الذمم) ***

1. تعريفها: هي أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا مالا بالنسيئة "بمؤجل" ويبيعاه، ثم يوفون ثمنها لأصحابها، وما فضل عن ذلك من ربح يكون مشاعا بينهما.

2. حكمها: هي باطلة، لأن الشركة إنما تتعلق على المال أو العمل، وكلاهما معدوم هنا.

3. مثالها: تاجر يملك سجلا تجاريا، ولعدم وجود المشاريع المتاحة، استنجد بصديقين له، الأول له علاقات قوية بحكم منصبه كمدير والثاني لديه وساطات تجارية ممتازة، قام التاجر بمشاركتهما: المدير يقوم بعمل الحصول على المشاريع، بينما الثاني يحصل على المواد التي سيتم إنجاز المشروع بها عن طريق الشراء لأجل، وبعد إنجاز المشروع يتم تقسيم الأرباح بالتساوي بعد طرح جميع المصاريف.

****